الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/516/Add.1
16 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها في الفقرة ١٠ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٥ من قرارها ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدموا تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها. ويرد تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في الوثيقة A/48/516.

٢ - ويتشرف الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة ردود الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، والصناديق الطوعية التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، ومركز التجارة العالمي، وجامعة الأمم المتحدة. وتتصل هذه الردود بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ما لم يذكر خلاف ذلك.

ثانيا - الردود الواردة من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها

ألف - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣ - يرد في الجدول أدناه بيان بالإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[1].

المراجعة الخارجية للحسابات، وإجراءات المتابعة والجدول الزمني
(الحالة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤)

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
التشغيل الآلي للمكاتب ينبغي أن تخطط الجهود تخطيطا دقيقا ومنسقا منذ بداية المشروع (التوصية ٧ (ط)).	موافق - تم تحقيق تقدم كبير، مطلوب من كل مقر ومكتب ميداني حاليا أن يقوم سنويا بوضع خطط للتشغيل الآلي للمكاتب تشمل تحليلا للتكاليف والفوائد وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية التي صدرت مؤخرا	سيتواصل رصد التقدم المحرز، كجزء من العمليات الاعتيادية، لكفالة التقيد المستمر. وبحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان ٩٩ مكتبا قطريا و ٩ وحدات في المقر قد أعدت خططا للتشغيل الآلي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، وقد ووفق عليها جميعا من الناحية التقنية واعتمدت ميزانيتها على هذا الأساس.	منجزة
ينبغي مراعاة التعليمات ذات الصلة بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين.	يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطبيق التعليمات الدائمة بكل دقة، ولا يسمح بأي استثناء إلا في الحالات الخاصة جدا وحتى عندئذ بموافقة مدير البرنامج بصفة خاصة. وفي عام ١٩٩٢ كان هناك ١١ حالة من هذه الحالات	ستقوم شعبة شؤون الموظفين بإعادة إصدار التعليمات، بعد تطبيق المشروع التجريبي بشأن اتباع شكل جديد من الترتيبات التعاقدية (الأنشطة ذات الأمد المحدود). وسيؤدي هذا العقد، الجاري تنفيذه منذ عام ١٩٩٣، إلى تخفيف الحاجة إلى اللجوء إلى حسابات الخدمات الخاصة للحصول على الخدمات التي تمس الحاجة إليها لفترة محدودة وإلى كفالة التقيد الصارم بالقواعد والإجراءات النافذة لحسابات الخدمات الخاصة.	جارية ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤
ينبغي تقديم تعليل واف للمقررات المتخذة فيما يتعلق بمسائل الموظفين عن طريق تقديم ما يكفي من الوثائق وينبغي تبريرها بتبيان التعليمات ذات الصلة (التوصية ٧ (ز)).	موافق. تم اتخاذ إجراءات تصحيحية، وتم الأخذ بالتدابير/الآليات اللازمة لكفالة التقيد الصارم بالتعليمات ذات الصلة بالإضافة إلى التوثيق والتبرير الكافيين.	قامت شعبة شؤون الموظفين بتنفيذ الآليات اللازمة لكفالة جعل القيام بما يكفي من التبرير والرصد والتوثيق ممارسة ثابتة حاليا.	منجزة
ينبغي أن تعالج بصورة منهجية وعلى نطاق واسع مشكلة إنجاز مشاريع صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية من الناحية المالية في حينها وبصورة سليمة (التوصية ٧ (ي)).	موافق. بالرغم من الجهود الجارية التي يعترف بها مراجعو الحسابات، سيتم تناول هذا الأمر على نطاق أوسع في سياق المداولات المتعلقة بسياسة وإجراءات وعمليات التنفيذ الوطني.	تم إصدار تعميم في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى جميع موظفي برامج صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية لاسترعاء انتباهها إلى هذا الأمر. وسيواصل كبار موظفي إدارة الصندوق رصد التقيد الكافي بهذه التعليمات. وبنهاية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، كملت الإجراءات في ١٩ مشروعا. وبعد إجراء استعراض إضافي في عام ١٩٩٣، يجري استكمال الإجراءات في ٣٠ مشروعا ويتوقع وضع اللمسات الأخيرة بنهاية ١٩٩٤. كما يتوقع أن يجري استعراض البرنامج هذا مرتين سنويا.	منجزة

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة بغرض مراقبة ملائمة على الممتلكات بما في ذلك المساءلة (التوصية ٧ (ب)).	اعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمشاكل وبضرورة اتخاذ إجراءات تصحيحية. ويجري حاليا استعراض شامل للسياسات والإجراءات. ومن المتوقع الأخذ بتدابير جديدة في المستقبل القريب، تتضمن آليات للمساءلة.	قام مسؤولي الإدارة العليا، بالاستناد إلى عملية للجودة الكاملة، بتصميم واعتماد نظام عملي لا مركزي للجرد في المقر. ويجري حاليا العمل على وضع برنامج التجهيز الالكتروني للبيانات اللازم لتشغيل النظام من أجل تنفيذه في ١٩٩٤. وانتهى العمل في أنظمة تجريبية في وحدات مختارة في المقر. ويتوقع تحقيق الإنجاز التام والبدء في التشغيل بنهاية ١٩٩٤.	جارية (١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤
ينبغي أن تحدد على أساس وقائعي التكاليف الفعلية لخدمات الإدارة (التوصية ٧ (ح)).	لا يوافق مكتب خدمات المشاريع على أن مستوى الأجور منخفض. ويعكس هذا المستوى تكاليف الخدمات الإدارية والتنظيمية الفعلية. ولا يمكن مقارنة هذه الرسوم بالرسوم المتصلة بخدمات الدعم الإدارية والتنفيذية. وستصدر مبادئ توجيهية جديدة في نهاية عام ١٩٩٢ تعكس استخدام كلفة وحدة الخدمات التابعة لمكتب خدمات المشاريع.	تم إصدار المبادئ التوجيهية الجديدة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.	منجزة
ينبغي تنسيق إجراءات تقييم واعتماد المشاريع في المقر تنسيقا كبيرا (التوصية ٧ (ط)).	اتخذ مجلس الإدارة قرارا بتنسيق العملية وجعلها لامركزية، وكفالة وجود آليات مناسبة للمساءلة. وفي الوقت نفسه فإن فعالية عمليات المقر قيد الاستعراض.	يجري استنباط الإجراءات والمبادئ التوجيهية بالاستناد إلى إطار مفاهيمي قام بوضعه مكتب سياسات وتقييم البرامج. ولقد قامت المكاتب الإقليمية بالفعل بتنفيذ بعض المبادئ التوجيهية الجديدة، بما في ذلك زيادة صلاحيات المكاتب القطرية، في مجال الاعتماد والتقييم. وقد قدم تقرير مرحلي إلى لجنة إدارة الاستراتيجيات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وسيتم وضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية الخاصة ببرنامج الأخذ باللامركزية في إدارة البرامج، بما في ذلك إجراءات الاعتماد والتقييم المنقحة، وتعزيز المراكز المحلية للأنشطة البرنامجية، وإدخال آليات المساءلة، وذلك في عام ١٩٩٤، وذلك في عام ١٩٩٤. وسوف يبدأ العمل قريبا باشتراك المقر والمكاتب القطرية.	جارية

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
ينبغي أن تستخدم التقييمات المتعمقة بصورة أكثر فعالية. (وينبغي ألا تتم بشكل آلي (التوصية ٧(ك)).	يتفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مراجعي الحسابات في أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها الاستثناء من متطلبات التقييم، اذا تم تبريرها تبريرا كافيا. وينبغي أن يكون هذا التبرير، وفقا لدليل البرامج والمشاريع الذي وضعه البرنامج الإنمائي ومسبقا وواضحا وكافيا.	أكد المكتب الاقليمي أنه يجري اتخاذ اجراءات تصحيحية لكفالة ألا يقرر إجراء تقييمات متعمقة عندما لا يقتضي طابع مشاريع معينة ذلك. كما تتولى معالجة هذه المسألة دراسة جارية عن التغذية المرتدة الفعالة والاستفادة من الدروس. ويجري تنسيق التعليقات الواردة من الميدان على دراسات التغذية المرتدة. وسيعرض على لجنة ادارة الاستراتيجيات في نهاية عام ١٩٩٣ اقتراح باستخدام التقييمات المتعمقة بطريقة أكثر كفاءة وأقل تكرارا بالإضافة إلى تحسين أساليب مراجعة حسابات الرصد والإدارة. ويجري استعراضها كذلك في ضوء الملاحظة الراهنة الواردة في تقرير مراجعة حسابات الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣.	جارية
ينبغي تنقيح ولاية المراجعة الداخلية للحسابات لتوفر أساسا قانونيا كافيا (التوصية ٧ (د)).	قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتخاذ اجراء فوري لعرض التغييرات في أنظمته وقواعده المالية. وتمت الموافقة عليها بموجب مقرر مجلس الإدارة ٣٦/٩٢ وتم عكس هذه التغييرات بالفعل	لا ضرورة لاتخاذ أي إجراء آخر.	منجزة
ينبغي عدم إسناد أي مسؤوليات تنفيذية إلى شعبة مراجعة الحسابات واستعراض التنظيم (التوصية ٧(هـ).	تشير هذه التوصية إلى مسألة الحكومات بموجب أسلوب التنفيذ الوطني، وتنسيق وإصدار الكراسات. وقد شرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اجراء استعراض لهذه المهام بغية التأكد من أن الترتيبات الراهنة لا تنطوي على أي تنازع في المصالح.	يشير الاستعراض الأولي إلى عدم وجود تضارب في المصالح. بيد أنه سيستمر رصد هذا الأمر كجزء من برنامج العمل العادي لشعبة مراجعة الحسابات والاستعراض الإداري.	منجزة

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
تغطية مراجعة الحسابات بحاجة إلى التحسين (التوصية ٧ (ج)).	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن تغطية مراجعة الحسابات، بسبب قيود موارد الموظفين، كان أقل مما ينبغي، وتم إدراج تدابير اصلاحية تتسم بكفاءة التكاليف كجزء من الخطة الرائدة التي ستشرع في إنشاء مركز للخدمة الإقليمية في عام ١٩٩٢.	تم إنشاء أول مركز خدمة إقليمي في أواخر عام ١٩٩٢ في ماليزيا، يغطي منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبالنسبة لعام ١٩٩٣، زادت تغطية مراجعة الحسابات زيادة كبيرة. وتم منح عقد إلى شركة برايس ووترهاوس المعترف بها عالميا، والتي ستضطلع بالمراجعة الداخلية لحسابات المكاتب الميدانية الـ ٢٤ لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من مركز الخدمة الاقليمي. وكذلك فإن مركز الخدمة الاقليمي سيزود بمراجعين للحسابات معينين حديثا سيقومون بإجراء مراجعة داخلية إضافية للحسابات لا يشملها عقد برايس ووتر هاوس. وسوف يتم توسيع خدمات مركز الخدمة الإقليمي التجريبي بحيث يشمل المناطق الأخرى بما يؤدي إلى زيادة تغطية مراجعة الحسابات في عام ١٩٩٤.	جارية
ينبغي بذل الجهود للحصول على البيانات المراجعة للوكالات المنفذة في حينها (التوصية ٧ (أ)).	إن هذا الأمر يثور بسبب الإطار الزمني القصير الفاصل بين إقفال الحسابات والتاريخ المطلوب لشهادات مراجعة الحسابات. ويواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إثارة هذه المسألة في لجنة التنسيق المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) لتحسين توقيت تقديم التقارير. بيد أن هذا الأمر، على نحو ما أشار اليه مراجعو الحسابات، لا يشكل في الواقع مشكلة على ما يبدو وتتجلى الحسابات بشكل ملائم.	ليس هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الاجراءات في هذه المرحلة.	على نطاق المنظومة
ضرورة وضع الاتفاقات الأساسية الموحدة المعلقة للوكالات المنفذة مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في صيغتها النهائية.	تم توقيع الاتفاق الأساسي الموحد للوكالات المنفذة مع منظمة الصحة العالمية. ومن المتوقع التوصل إلى اتفاق مع منظمة العمل الدولية بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتجري المفاوضات مع منظمة الأغذية والزراعة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل في نهاية عام ١٩٩٢.	تمت الموافقة على كل من اتفاق منظمة العمل الدولية واتفاق منظمة الأغذية والزراعة. وتم توقيع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ووافق مجلس منظمة العمل الدولية على اتفاق هذه المنظمة في أيار/مايو ١٩٩٣.	منجزة

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
ينبغي أن يراقب بدقة عدد المشاريع المزمع تنفيذها حتى لا تتجاوز الطاقة الإدارية لمكتب خدمات المشاريع (المرفق الأول، التوصية (ج)).	منذ عام ١٩٩١ تم اتخاذ عدد من التدابير لزيادة الكفاءة التنفيذية. وقد أسفر هذا الأمر بالاضافة إلى زيادة عدد الموظفين التي تمت الموافقة عليها في أيار/مايو ١٩٩٢ إلى انخفاض متوسط حافظة موظفي إدارة المشاريع من ٤١ إلى ٣٢.	يعكس الانخفاض الاضافي في متوسط عدد المشاريع لكل موظف من موظفي إدارة المشاريع مكاسب كفاءة التدابير المختلفة التي اضطلع بها مكتب خدمات المشاريع في عام ١٩٩١ و ١٩٩٢. ويبلغ متوسط الحافظة حاليا ٣٠ مشروعا لكل موظف من موظفي إدارة المشاريع. وبالاضافة إلى ذلك، فإن رؤساء الشعب لم يعودوا يقومون بإدارة المشاريع مما يمكنهم بالتالي من تكريس كامل وقتهم لإدارة الشعبة.	منجزة
ينبغي اختبار المبادرات الإنمائية لفترة تجريبية وألا تنفذ تنفيذا كاملا إلا بعد تقييم فترة التجربة (تشير هذه التوصية إلى برنامج الاقتصاديين في افريقيا) (المرفق الأول، التوصية ٦ (د)).	من المتوقع تقديم تقرير نهائي عن تقييم هذا البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وعندما يتلقى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقرير سيكون في وضع يمكنه من الاستجابة وتنفيذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة تبعا لذلك.	قام كبار مسؤولي الإدارة باستعراض توصيات تقرير التقييم. وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية بإيجاز: (أ) يعتبر البرنامج مبررا تبريرا كاملا وينبغي توسيع نطاقه بحيث يشمل غير أقل البلدان نموا؛ (ب) وينبغي أن يكون هناك خبير اقتصادي واحد لكل بلد من البلدان؛ (ج) وينبغي إدماج البرنامج في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (د) وينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحسين التفاهم مع الوكالات المتعددة الأطراف الأخرى لهذا البرنامج، مثل صندوق النقد الدولي/البنك الدولي، ومصرف التنمية الافريقي، واللجنة الاقتصادية لافريقيا؛ (هـ) ينبغي إعداد برنامج العمل بالتعاون مع الممثلين المقيمين. وقد تم تنفيذ مختلف هذه التوصيات بالفعل، في حين أن توصيات أخرى هي بمثابة أنشطة جارية.	جارية
إدارة الميزانية وإنجاز المشاريع التي ينفذها مكتب خدمات المشاريع بحاجة إلى تحسينها تحسينا كبيرا (المرفق الأول، التوصية ٦ (هـ)).	في الأشهر التسعة الأولى من عام ١٩٩٢، كان قد أنجز ٦٢٩ مشروعا إما من الناحية التنفيذية أو المالية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تبين أن هناك تجاوزا في النفقات بمبلغ يزيد على ١ ٠٠٠ دولار في ٢٧٧ ميزانية من اصل ١ ٦٤٦ ميزانية. وكان معظم هذه التجاوزات ضمن الحدود التي تسمح بها المبادئ التوجيهية. كما سيؤدي نظام المعلومات الجديد لمكتب خدمات المشاريع الذي ينبغي أن يكون قيد التشغيل بحلول نهاية عام ١٩٩٣، إلى تحسين إدارة ميزانيات المشاريع.	تم أثناء عام ١٩٩٢، تجهيز التنقيحات نصف النهائية والنهائية لميزانيات ما مجموعه ٧١٦ مشروعا. وفي عام ١٩٩٣، تم تجهيز ٢٣٢ تنقيح ميزانية مشروعا لتغيير مركز المشاريع من "قائم" إلى "منجز من الناحية التنفيذية" و ٢٣٠ تنقيح ميزانية لتغيير المركز من "منجز من الناحية التنفيذية" إلى "منجز من الناحية المالية". وسيتم مواصلة الجهود، كجزء من برنامج العمل العادي، لكفالة مواصلة رصد هذا العمل عن كثب في الأشهر والسنوات القادمة.	جارية

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
ينبغي وقف ممارسة توقيع عقود الخبرات الاستشارية في مكتب خدمات المشاريع بأثر رجعي: هناك حاجة إلى بذل جهود دائبة (المرفق الأول، التوصية ٦ (و)).	بعد إصدار التعليمات الداخلية إلى جميع الموظفين، انخفض عدد العقود التالية للفعل انخفاضا كبيرا. فبين ١ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لم يكن هناك سوى ١٩ حالة من هذا القبيل، لم يوافق عليها إلا بعد إجراء استعراض متأن ومتعمق، ووجود تبرير خطي كامل.	يقوم كل من مكتب خدمات المشاريع وكبير موظفي المشتريات بإجراء رصد وثيق مستمر. وتم إنشاء آليات، في كل من مكتب خدمات المشاريع ومكتب الشؤون المالية والإدارية، لكفالة المساءلة الكافية والضوابط والموازين اللازمة.	جارية
ينبغي ألا يقوم مكتب خدمات المشاريع بتقديم الخدمات الإدارية إلا على أساس قانوني سليم مع كل من الجهة المانحة التي تتولى التمويل والبلدان المستفيدة (المرفق الأول، التوصية ٦ (ز)).	يواصل مكتب خدمات المشاريع اعتقاده بأن هناك ترتيبات قانونية كافية ضمن إجراءات اتفاق الخدمات الإدارية ويؤكد أنه لم تقع قط أي خسارة في ظل هذا الترتيب ولا يحتمل أن يحدث ذلك في المستقبل.	تشير ملاحظة مراجعي الحسابات، كما تم توضيحه لهم، إلى جهة مانحة محددة، لم يكن من الضروري إقامة أي اتفاق تعاقدي قانوني معها نظرا لأن اتفاقات الخدمات الإدارية لا تبرم بين الجهات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإنما بين البرنامج الإنمائي والبلد المستفيد، الذي يقدم مكتب خدمات المشاريع الخدمات له. وبالتالي، فليس هناك ضرورة لاتخاذ أي إجراء آخر.	منجزة
ينبغي أن يقوم مكتب خدمات المشاريع بممارسة سلطته بصورة أكبر للتفويض في أنشطة الشراء: يتعين ملاحظة التطور الفعلي (المرفق الأول، التوصية ٦(ح)).	صدر التفويض المناسب في السلطة إلى الميدان في نيسان/أبريل ١٩٩٢.	لا لزوم لاتخاذ أي إجراء آخر.	منجزة
ينبغي إدخال تعديلات على الاتفاق الأساسي الموحد للوكالات المنفذة بحيث يشمل تقييم الكفاءة وجميع استنتاجات مراجعة الحسابات (المرفق الأول، التوصية ٦ (ب)).	تم توجيه انتباه الوكالات إلى هذه المسألة. وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) إلى أن الأعضاء كارهون متابعة هذه المسألة أكثر من ذلك. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يستعرض فريق مراجعي الحسابات هذا الأمر ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي انتظار نتيجة هذا الاستعراض.	قام فريق مراجعي الحسابات، بناء على طلب اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية)، باستعراض مسألة طابع ونطاق المعلومات المقدمة إلى مراجعي الحسابات الخارجيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من مراجعي الحسابات الخارجيين في الوكالات المنفذة. وقام الفريق، نتيجة للمناقشات التي أجراها، بإصدار مبادئ توجيهية لمراجعة الحسابات تحدد الإجراءات واعتبارات التوثيق والتعاون وتقديم التقارير. ولذلك، فليس هناك حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	منجزة

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
هناك حاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لجانب الردع العام في مجال منع الغش (المرفق الثاني، التوصية ٦ (د)).	قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المذكور سابقا، بإصدار تعميمات وإنشاء لجنة مخصصة لموضوع المسؤولية المالية. وبعد مناقشتها لعدد من الحالات، طلب اتخاذ إجراءات تصحيحية وبالتالي فقد تم اتخاذها.	ليس هناك حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر. ولا تزال المسألة قيد الاستعراض والتدقيق المستمرين من جانب كبير المراقبين الماليين، كجزء من برنامج العمل العادي لمكتب الشؤون المالية والإدارية. وقد استعيض عن اللجنة المخصصة باللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية الشخصية والتبعية المالية، التي أنشئت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقوم بمهامها حاليا.	منجزة
قبل إنشاء صناديق استئمانية جديدة أو فرعية، ينبغي تقييم الأثر المترتب على حجم العمل الإداري (المرفق الثاني، التوصية ٦ (هـ)).	لا تزال جميع الصناديق الاستئمانية أو الصناديق الاستئمانية الفرعية لا تقبل إلا بالاستناد إلى تمويل مضمون وتغطي جميع التكاليف الإدارية.	لا يزال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يرى أن حجم العمل المتزايد المتصل بالصناديق الاستئمانية مغطى بصورة كافية من الأموال المقدمة من خارج الميزانية. وتم تحديد عملية إعادة برمجة النظم التي استلزمتها الاتفاقات الجديدة لتكاليف الدعم، بما في ذلك الاحتياجات اللازمة للصناديق الاستئمانية والخدمات الإدارية. ومن المقرر أن يتم التنفيذ الكامل للنظام الجديد في النصف الثاني من عام ١٩٩٤ نظرا للوقت المطلوب للتحقق من الوثائق الموجودة ومطابقتها. على أن الأجزاء الرئيسية للنظام قد تم اختبارها وتعمل الآن بكامل طاقتها.	جارية ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤
هناك حاجة إلى وضع استراتيجية مستكملة للعمالة المؤقتة: وينبغي الامتثال للقواعد الموجودة (المرفق الثاني، التوصية ٦ (و)).	بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٣٧/٩٢، في الأعمال التحضيرية لتصميم اتفاق تعاقدي جديد. كما سيقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقارير إلى مجلس الإدارة في عام ١٩٩٣ وتقريرا شاملا في عام ١٩٩٤ عن الخبرة المكتسبة.	تابع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عمله المتعلق بالشكل الجديد من العقود القصيرة الأجل (الأنشطة ذات الأمد المحدود) بشأن جوانب التصميم وكذلك المشاورات اللازمة مع الأمم المتحدة والوكالات الأخرى ولجنة الخدمة المدنية الدولية. وقد استغرقت هذه المسائل وقتا أطول نوعا ما مما كان متوقعا، إلا أن شعبة شؤون الموظفين بدأت إبرام أول عقد من هذا القبيل في إطار مشروع تجريبي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.	منجزة
ينبغي إصدار مبادئ توجيهية تميز بوضوح بين النفقات البرنامجية ونفقات التشغيل.	قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء تفريق أوضح باقتراحه المتعلق بفئة أنشطة دعم وضع البرامج الذي وافق عليه مجلس الإدارة في مقرره ٤٦/٩١. وسيقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقارير أخرى إلى المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٣ استجابة لطلب المجلس للحصول على معايير محددة لتخصيص الوظائف على أساس أنشطة دعم وضع البرامج.	تمت معالجة هذه المسألة في استراتيجية ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، على النحو الوارد في الوثيقة DP/1993/45 المتعلقة بالتقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وتقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد أحاط مجلس الإدارة، بموجب مقرره ٣٥/٩٣ بتقرير الإدارة عن أنشطة وضع البرامج في سياق تقديرات الميزانية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وكان هذا التقرير استجابة للمقرر ٤٦/٩١.	منجزة

التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى اللجنة الخامسة ولمراجعي الحسابات الخارجيين	الملاحظات/الخطوات المقترحة	الحالة (الموعد المستهدف)
هناك حاجة إلى إصدار تعليمات مفصلة لإحاطة جميع الموظفين علما بمسؤوليتهم وتبعاتهم المالية: ما يلزم من التنفيذ/الإنفاذ.	تم تنفيذ هذا الأمر على النحو المبلغ عنه في الوثيقة DP/1992/41.	في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تم استبدال آلية اللجنة المخصصة بإنشاء اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية الشخصية والتبعة المالية. وتقوم اللجنة حاليا بمهامها كاملة.	منجزة

باء - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٤ - هنالك اثنان فقط من مجالات الاهتمام الخمسة التي أبرزتها الفقرة ٩ من القرار ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يخصان اليونيسيف، هما: الحاجة إلى تعزيز مراقبة الميزانية (الفقرة ٩ (أ) من القرار ٢١١/٤٧)؛ والحاجة إلى إحكام المراقبة على مخزون الممتلكات اللامستهلكة (الفقرة ٩ (هـ) من القرار ٢١١/٤٧).

١ - الاجراءات المتخذة استجابة للفقرتين ٩ (أ) و ٩ (هـ) من القرار ٢١١/٤٧

٥ - تورد الفقرات من ٦ إلى ١٠ أدناه وصفا للاجراءات التي اتخذتها اليونيسيف استجابة للشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في الفقرتين ٩ (أ) و ٩ (هـ) من قرارها ٢١١/٤٧.

٦ - فيما يتعلق بالفقرة ٩ (أ) من القرار ٢١١/٤٧، لا تزال إدارة اليونيسيف تمنح أولوية الاهتمام لقضية الإفراط في الإنفاق في برامجها وفي ميزانياتها الإدارية. وقد تضمن التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ بيانا بالخطوات التي اتخذت لمواجهة هذه المشكلة على النحو الموضح أدناه:

(أ) تقوم الأمانة على نحو منتظم باستعراض ورصد مخصصات ميزانيات جميع المكاتب مع تقديم نتائج ذلك إلى المكاتب الميدانية على أساس منتظم؛

(ب) يجري في الوقت الراهن، بالإضافة إلى ذلك، إعداد تقرير خاص عن الإفراط في الإنفاق في الميزانيات البرنامجية، وإرساله إلى المكاتب الميدانية كل شهر من أجل تيسير استعراض المعاملات التي أدت إلى الإفراط في الإنفاق؛ المطابقة بين سجلات المكاتب الميدانية وتقرير المقر؛ الإعداد الفوري للتعديلات الضرورية للحسابات؛

(ج) يتم أيضا، بشكل منتظم، تذكير المكاتب الميدانية، أثناء حلقات العمل الاقليمية والدورات التدريبية ومن خلال المراسلات الخطية، بمدى الأهمية الحاسمة لعملية رصد حسابات الميزانية ومطابقتها.

٧ - وجرت الإفادة أيضا بأنه تم إدراج مرفق "إقفال" تلقائي في الصيغة ١-٥ للنظام الشامل للدعم الميداني التي أرسلت للمكاتب الميدانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهذه الصيغة الأخيرة من هذا النظام توفر مرفقا للتحقق من وجود الأموال في مختلف المستويات، أي عند مستوى مخصصات الميزانية، ومستوى الالتزام بالأموال، ومستوى السداد. وهذا النظام سيحول دون الاضطلاع بأي نشاط مالي من شأنه أن يتجاوز الأموال المأذون بها عند تلك المستويات.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الخطوات التالية في عام ١٩٩٣:

(أ) في تموز/يوليه ١٩٩٣، نفذ نظام المدفوعات الخارجية. وتعرف المدفوعات الخارجية بأنها مبالغ ملتزم بها تتولى مكاتب أخرى قيدها على ميزانية مكتب معين. ويتيح النظام الجديد للمقر في نيويورك إمكانية نقل المدفوعات الخارجية على قرص حاسوب وللمكاتب الميدانية إمكانية استرجاع هذه البيانات من القرص وإدراجها في قواعد بياناتها المحلية. وتكفل هذه العملية تمام المعلومات التي تتضمنها قواعد البيانات على مستوى المكاتب الميدانية؛

(ب) صمم نظام التسجيل الجديد في إطار نظام المحاسبة، ونفذ جزئيا في عام ١٩٩٣، والتنفيذ الكامل مستهدف في عام ١٩٩٤. وسيجري في إطار النظام الجديد إبراز أوجه الإنفاق التي تتسبب في التجاوزات والتي تم قبولها في مكاتب خارج المقر. وسيسهل ذلك إجراءات المتابعة التي يتخذها المقر.

٩ - وفي عام ١٩٩٤، ستقيم الإدارة فعالية الضوابط التي تم وضعها.

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ٢١١/٤٧، أصدرت إدارة اليونيسيف في عام ١٩٩٢، تعليمات تنص على إجراءات المحاسبة، ووضع السجلات وإجراء جرد سنوي للممتلكات اللامستهلكة. وقد تم رصد الامتثال لهذه التعليمات في عام ١٩٩٣، واتخذت التدابير المناسبة حسب الاقتضاء.

٢ - تقرير مرحلي عن التدابير المحددة التي اتُخذت تنفيذا للتوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات

١١ - يكرر هذا الفرع عددا من توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي انبثقت عن أعمال مراجعة حسابات اليونيسيف في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[٢]، كما أنه يورد، عقب كل توصية، وصفا للتدابير المحددة التي اتخذتها اليونيسيف حتى الآن لتنفيذ تلك التوصيات. وقد روعيت أيضا، عند اتخاذ هذه التدابير، التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

التوصية ٧ (ب)

١٢ - لجعل خدمات الشراء مكتفية ذاتيا، ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي استعراض تكاليف الموظفين المحملة على حساب خدمات الشراء وإجراء تخفيضات ملائمة. وينبغي مستقبلا أن يكون عدد الوظائف معادلا لحجم خدمات الشراء المزمع القيام بها؛

(ب) ينبغي تعزيز رصد النفقات لتخفيض تكاليف التشغيل؛

(ج) ينبغي استعراض المعدل الحالي لمصاريف المناولة حتى تعكس تكاليف التشغيل.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٣ - اتخذت الادارة خطوات لكفالة جعل خدمات الشراء مكتفية ذاتيا. وفي ضوء التغييرات الوارد سردها أدناه، تتوقع الإدارة أن تكون الآن الإيرادات الآتية من تكاليف المناولة كافية لتغطية النفقات المتصلة بحساب خدمات المشتريات:

(أ) على نحو ما أخطر به المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٣، تم عقب استعراض مدى معقولية مصاريف المناولة رفع المعدلات من ٤ إلى ٦ في المائة بالنسبة لطلبيات المخازن واللقاحات، ومن ٦ إلى ٨ في المائة بالنسبة للبنود غير التخزينية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

(ب) اعتبارا من عام ١٩٩٣، تم تخفيض عدد الموظفين المحملين على إيرادات خدمات الشراء من ٥٧ إلى ٣٨. وقد ظهر ذلك في الوثيقة E/ICEF/1993/AB/L.1 و Corr.1 و Corr.2 التي قدمت إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية لعام ١٩٩٣.

١٤ - وفضلا عن ذلك، أصبح رصد الإيرادات والنفقات بكامله فيما يتعلق بخدمات الشراء يخضع لإدارة مكتب واحد. وسيكفل ذلك مراقبة أفضل لتكاليف تقديم تلك الخدمة مما كانت تسمح به الإجراءات السابقة التي كانت تتوزع فيها مسؤولية الرصد على مكتبين.

التوصية ٧ (ج)

١٥ - بخصوص السلف النقدية المقدمة للحكومات:

(أ) ينبغي لليونيسيف أن تكرس جهودها مجددا لضمان امتثال مكاتبها الميدانية الكامل لشرط عدم الإفراج عن سلف جديدة (وهذه السلف يشار إليها حاليا بتعبير "المساعدة النقدية") إلا بعد تصفية السلف السابقة؛

(ب) ينبغي للمكاتب الميدانية أن تقدم تقديرات سنوية للمساعدة النقدية التي يلزم تسديدها إلى الحكومات أثناء السنة؛

(ج) ينبغي استحداث رمز إدخال منفصل لتسجيل المساعدة النقدية المدفوعة لإتاحة الحصول على رقم إجمالي لأغراض المراقبة والمتابعة.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٦ - صدر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ التعميم المحاسبي الذي يتضمن إعادة تحديد إجراءات وقيودات المحاسبة، فضلا عن رمز إدخال منفصل للمساعدة النقدية. وفي عام ١٩٩٤، ستجري الإدارة تقييما لتنفيذ التعميم من جانب المكاتب الميدانية وستحدد مجالات التحسين الممكنة وتقدم المساعدة وتقوم بالمتابعة حيثما كان ذلك لازما.

التوصية ٧ (د)

١٧ - ينبغي وقف دفع علاوات المرتبات والحوافز النقدية الأخرى للموظفين الحكوميين المشتركين في تنفيذ برامج تدعمها اليونيسيف، ريثما يتم وضع سياسة ملائمة للتطبيق المتسق على نطاق عالمي.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٨ - تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات لدى متابعتهم لهذه التوصية، أعدت الإدارة مبادئ توجيهية أولية في مجال السياسات بشأن دفع المرتبات والحوافز المتصلة بالمرتبات للموظفين الحكوميين العاملين في البرامج والمشاريع المدعومة من اليونيسيف. ويقوم حاليا الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات بإجراء الطور النهائي من الدراسة المتعلقة بهذه المسألة. وبمجرد أن تتاح النتائج النهائية للدراسة، ستستعرض الإدارة المبادئ التوجيهية الأولية وتكفل تمشيها مع توصية الفريق العامل التابع للفريق الاستشاري المعني بالسياسات.

التوصية ٦ (و)[٣]

١٩ - ينبغي العمل على أن يوضع تخطيط المشاريع على نحو يوضح بشكل ملائم متطلبات التنفيذ، لتحسين مستوى تنفيذ البرامج. وإضافة لذلك، ينبغي مراعاة الحذر في تحويل الأموال من المشاريع البطيئة الحركة إلى المشاريع السريعة الحركة لكي لا تؤدي هذه السياسة، بصورة لا شعورية، إلى عدم الاكتراث بالمشاريع التي يضطلع بها في مناطق "صعبة" تعاني من مشاكل دائمة في التنفيذ.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٠ - تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى تحسين القدرة على الرصد، وهي بذلك تساعد المكاتب الميدانية على تحقيق أكبر قدر من تنفيذ البرامج. وقد علق مراجعو الحسابات، في مذكرتهم الإدارية عن مراجعة الحسابات المؤقتة الثانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ على حقيقة أن زيادة نفقات البرنامج في عام ١٩٩٢ أسهمت

في الهبوط الكبير في فائض الإيرادات في نهاية ذلك العام. وذكر مراجعو الحسابات أن في ذلك ما يدل على تحسين في أداء البرنامج.

التوصية ٧ (هـ)

٢١ - ينبغي القيام بانتظام باستعراض القرارات المتخذة في حالات الطوارئ لإثبات صحتها المستمرة، لضمان تقديم الخدمات في ظل المراعاة اللازمة للتوفير.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٢ - اتخذت الإدارة جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصية وهي مقتنعة بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر.

التوصية ٧ (و)

٢٣ - ينبغي أن تعيد اليونيسيف تقييم كفاية سياستها الحالية للسيولة وملاءمتها، نظرا لتكرار التجاوزات المفرطة للشروط المقررة.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٤ - على نحو ما أخطر به المجلس التنفيذي في دورته العادية لعام ١٩٩٣، لم تكن السيولة الزائدة ناتجة عن سياسة السيولة في حد ذاتها بل ترتبت على زيادة الإيرادات بالنسبة للمبالغ المسقطة وعدم بلوغ نفقات البرنامج لمستوى الاسقاطات. وستقيم الإدارة أحدث التطورات في حالة السيولة بالمنظمة في ضوء الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٢٥ - كذلك، فقد اقترح مراجعو الحسابات بعد مراجعتهم المؤقتة الثانية لحسابات فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أن يتم إعداد نمط منقح لعرض حالة السيولة. وفي إطار هذه العملية، ستراعي الإدارة ضرورة زيادة الوضوح في الإبلاغ المالي.

التوصية ٧ (ز)

٢٦ - تمشيا مع الممارسة الراهنة للأمم المتحدة، ينبغي الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة، التي لا زالت في حيازة اليونيسيف، في حاشية للبيانات المالية.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٧ - كشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة المقدمة من مكاتب اليونيسيف في حواشي البيانات المالية المتعلقة بالعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وسيكشف أيضا عن تلك القيمة في نهاية عام ١٩٩٣ في حواشي البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

التوصية ٧ (ح)

٢٨ - بالنسبة لعملية بطاقات المعايدة والعمليات المتصلة بها، ينبغي تقليص آثار التقلبات غير المواتية لأسعار الصرف بتسوية اختلاف التوقيت في تقييد المبيعات في تاريخ الميزانية العمومية (٣٠ نيسان/أبريل) وتواريخ المدفوعات الفعلية التي يقوم بها شركاء المبيعات (بعد ٣١ آب/أغسطس).

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٩ - أوصت الإدارة بإدراج حكم في مشروع اتفاق القيد والتعاون يدعو إلى أن يكون تاريخ التحويل أقرب إلى ٣٠ نيسان/ابريل، الذي هو تاريخ وضع بيان الميزانية، من ٣١ آب/اغسطس. وسيقدم مشروع هذا الاتفاق، بعد إكمال صيغته النهائية، إلى اللجان الوطنية لليونيسيف للموافقة عليه.

التوصيتان ٦(ط)[٣] و ٧ (ط)

٣٠ - ينبغي القيام، خلال فترة الاضطلاع بأنشطة جمع الأموال، بتشجيع المانحين المحتملين على توفير معلومات كافية عن تبرعاتهم لتيسير عملية حساب التبرعات وقيدها واستخدامها بصورة فعالة. ويمكن، في هذا الصدد، للمانحين أن يقوموا بملء استمارة إخطار موحدة تتضمن المعلومات ذات الصلة. وما لم تحدد الجهات المانحة خلاف ذلك، ينبغي تقييد كل التبرعات المحصلة لعدة سنوات كإيراد للأموال التكميلية وفقا لنية الجهة المانحة المحددة في جداول الدفع.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٣١ - أكملت الإدارة صياغة التعميم المالي وهو يحدد بوضوح سياسات المنظمة فيما يتعلق بقيد الإيرادات. وستتولى الإدارة رصد تنفيذ التعميم بعد إصداره في ١٩٩٤ لكي تكفل التقيد بالسياسات.

٣٢ - وتواصل بذل الجهود من أجل الحصول على معلومات ذات صلة بشأن الجدول الزمني للسداد، وعملة الدفع، ومركز الموافقة البرلمانية.

التوصية ٧ (ي)

٣٣ - ينبغي تقديم المساعدة اللازمة لتسهيل إتمام تصفية الحسابات الشخصية للموظفين.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٣٤ - أكمل استعراض أرصدة الحسابات الشخصية للموظفين التي تم تعيينها لكي تدرج في عملية التصفية. وستكفل الإدارة أن كل عمليات التعديل التي لوحظ أنها لازمة في أثناء الاستعراض ستكمل في عام ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك، اتخذت الإدارة في عام ١٩٩٣ الخطوات التالية للتشديد على أهمية هذا الحساب:

(أ) صدرت تعليمات محاسبية جديدة بشأن الحسابات الشخصية للموظفين؛

(ب) وجه المراقب المالي رسالة إلى جميع مكاتب اليونيسيف شدد فيها على ضرورة التقيد بالسياسات المالية والمحاسبية بقدر ما تكون متصلة بالحسابات الشخصية للموظفين؛

(ج) استنبط نظام جديد لرصد السلفيات المقدمة للموظفين واستردادها في إطار جدول الرواتب بالمقر في نيويورك، وهو الآن في طور التنفيذ الأولي.

٣٥ - في عام ١٩٩٤، سترصد الإدارة التقيد بهذه التعليمات وستكفل اتخاذ إجراءات المتابعة حسب الاقتضاء. وفضلا عن ذلك، ستقيم الإدارة تشغيل النظام الجديد من حيث الكفاءة والفعالية.

جيم - وكالـــــة الأمم المتحدة لإغاثـــة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٣٦ - خلافا لمعظم هيئات الأمم المتحدة وبرامجها، تـُراجع حسابات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من قِبل مجلس مراجعي الحسابات، على أساس سنوي. وفيما يلي موجز توصيات مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن عام ١٩٩١[٤]، وللاجراءات التي اتخذتها الأونروا استجابة لتلك التوصيات:

التوصية ٦ (أ)

٣٧ - ينبغي أن تشمل مراجعة الحسابات الداخلية بالوكالة المكاتب والإدارات الموجودة بالمقر خلال فترات منتظمة.

٣٨ - والوكالة بصدد تطبيق ذلك حاليا. وآخر مثال في هذا الصدد هو مراجعة الحسابات المالية، في المقر، فيينا، ١٩٩٢-١٩٩٣ بشأن استحقاقات الموظفين.

التوصية ٦ (ب)

٣٩ - ينبغي أن تتجنب الوكالة استخدام مراجعي الحسابات الداخليين في وظائف غير مراجعة الحسابات.

٤٠ - توافق الوكالة على التوصية. لا يستخدم مراجعو الحسابات الداخليون في وظائف غير مراجعة الحسابات ما عدا في حالات الطوارئ القصوى.

التوصية ٦ (ج)

٤١ - ينبغي أن تشرع الوكالة في برنامج لفحص المعدات؛ وينبغي استعراض تسجيل المعدات، وخاصة معدات التجهيز الالكتروني للبيانات، في جميع المكاتب الميدانية.

٤٢ - وقد نفذت الوكالة برنامجا لفحص المعدات في المقر وجميع المكاتب الميدانية. ويشمل ذلك معدات مكتب نظم المعلومات.

التوصية ٦ (د)

٤٣ - ينبغي فحص المعدات المعهود بها إلى مكتب شؤون الإعلام بالوكالة فحصا فعليا واستعراض السجلات.

٤٤ - تم فحص جميع معدات مكتب شؤون الإعلام في إطار عملية الفحص لعام ١٩٩٣ (الربع الأخير) واستُكملت السجلات وفقا لذلك.

التوصية ٦ (هـ)

٤٥ - ينبغي القيام بمسح شامل في جميع المكاتب الميدانية لتحديد المعدات الزائدة عن الحاجة أو المتقادمة والتخلص منها.

٤٦ - نتيجة لفحص المعدات الذي شمل جميع مكاتب الوكالة يجري تحديد المعدات الزائدة عن الحاجة و/أو المتقادمة وإجراء مسح لها والتخلص منها وفقا للاجراءات المرعية.

التوصية ٦ (و)

٤٧ - ينبغي أن تضع الوكالة سياسة متسقة فيما يتعلق بمعاملة الموظفين الذين يفقدون ممتلكات للوكالة أو يلحقون بها ضررا.

٤٨ - تسعى الأونروا جاهدة لتحقيق الاتساق ولكن البيئة الصعبة وأحيانا الظروف غير العادية التي يمكن أن تحيط بهذه الأحداث تجعل المرونة أمرا مستصوبا.

التوصية ٦ (ز)

٤٩ - ينبغي أن تنظر الوكالة في استثمار ما يعادل المبالغ التي يتوقع صرفها من المقر بالشلن النمساوي والمارك الألماني في ودائع بهاتين العملتين وغيرهما لتحقيق فائدة أعلى.

تحفظ التبرعات الواردة بالشلن النمساوي والمارك الألماني في ودائع للوفاء باحتياجات الوكالة المعروفة من هاتين العمليتين ما لم توجد التزامات مسبقة بحكم العقود الآجلة. وبصفة عامة تتم ودائع التبرعات المسلمة بعملات أخرى بما فيها دولارات الولايات المتحدة على أساس الاعتبارات التالية:

(أ) مبالغ المدفوعات الحالية والمتوقعة بعملات مختلفة.

(ب) أسعار الفائدة وتحركاتها المرتقبة في المستقبل.

(ج) أسعار صرف مختلف العملات بالقياس إلى دولار الولايات المتحدة وتحركاتها المرتقبة في المستقبل.

(د) العقود الآجلة المستحقة الدفع، إن وجدت.

٥٠ - خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ كانت للوكالة ودائع مصرفية بالعملات التالية:

١٩٩٢	١٩٩٣
المارك الألماني	المارك الألماني
وحدة النقد الأوروبية	الجنيه الاسترليني
الفرنك السويسري	الفرنك السويسري
الفرنك الفرنسي	الفرنك الفرنسي
الشلن النمساوي	الشلن النمساوي
الكرونة النرويجية	الكرونة النرويجية
دولار الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة الأمريكية
	الليرة الايطالية
	الكرونة السويدية

وبالتالي فإن الودائع المصرفية بمختلف العملات تتم على أساس احتياجات الوكالة من هذه العملات وأوضاع السوق فيما يتصل بأسعار الفائدة وأسعار الصرف.

التوصية ٦ (ح)

٥١ - قبل أن تستثمر الوكالة في دولار الولايات المتحدة عليها أن تدرس إن كان من الأفضل تحويل دولارات الولايات المتحدة إلى عملات أخرى مقرونة بعقود آجلة.

٥٢ - تتسلم الوكالة خمسين في المائة من إيرادها السنوي الاجمالي بدولارات الولايات المتحدة، بينما تمثل دولارات الولايات المتحدة ٩٠ في المائة تقريبا من احتياجات الوكالة السنوية. كما يجري شراء كل العملات المستخدمة في مكاتبنا الميدانية عن طريق بيع دولارات الولايات المتحدة. وبالنسبة للمبالغ الكبيرة من التبرعات المرتقبة والتي تدفع بعملات قد تنخفض قيمتها بالقياس إلى دولارات الولايات المتحدة، توخت الوكالة آلية العقود الآجلة لحماية القيمة الدولارية لهذه التبرعات. ونظرا لشدة تقلب سوق العملة وما يصاحبه من مخاطر ومن تعرض للخسائر الناجمة عن أسعار الصرف، ترى الوكالة أنه ليس من الحكمة تحويل دولارات الولايات المتحدة إلى العملات الأخرى المتصلة بالعقود الآجلة لمجرد الحصول على سعر فائدة أعلى بالنسبة للودائع بتلك العملات. وإذا انخفضت قيمة دولار الولايات المتحدة انخفاضا ملحوظا بالقياس إلى العملات الأخرى، ربما تعرضت الوكالة لخسائر ناجمة عن أسعار الصرف تفوق الإيراد الاضافي من الفوائد.

التوصية ٦ (ط)

٥٣ - ينبغي للوكالة أن تقلل العدد الحالي للحسابات المصرفية وتدرس فكرة إقامة محل عمل حاسوبية بغية تسهيل ادارة النقدية.

٥٤ - خلال عام ١٩٩٣ كان للوكالة ١٩ حسابا مصرفيا لعمليات مقرها (بالمقارنة بعدد بلغ ١٨ حسابا في عام ١٩٩٢ و ٢٤ في عام ١٩٩١). وتم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إدخال محطة عمل بالحاسوب متصلة بمصرف تشيز (Chase)، يجري استخدامها في الوقت الحالي في المعاملات التي تتم بدولارات الولايات المتحدة وبالجنيه الاسترليني. والوكالة بصدد استكشاف إمكانيات تحسين استخدام هذه المحطة لتشمل المعاملات التي تتم بعملات أخرى أيضا. وعلاوة على ذلك، تجري حاليا مباحثات مع أحد المصارف الرئيسية في النمسا لإدخال نظام مصرفي الكتروني، يستخدم بالدرجة الأولى في المعاملات التي تتم بالشلن النمساوي.

التوصيتان ٦ (ي) و (ك)

٥٥ - ينبغي للوكالة أن تضع إجراءات لمكتب نظم المعلومات بها وأن تضع معايير للوثائق بالنسبة للبرامج التطبيقية للتجهيز الإلكتروني للبيانات بها؛ وينبغي تحسين الفصل في الواجبات بين استحداث وتنفيذ البرامج التطبيقية للتجهيز الإلكتروني للبيانات (التوصية ٦ (ي))؛ كما ينبغي للوكالة أن تقوم، طبقا لاستراتيجيتها فيما يتعلق بنظم المعلومات، بتركيز جميع الموظفين الذين يستخدمون الحواسيب الشخصية والبرامج التطبيقية المعتمدة على هذه الحواسيب في مكتب نظم المعلومات (التوصية ٦ (ك)).

٥٦ - شرع مكتب نظم المعلومات منذ الفترة التي تمت فيها مراجعة الحسابات في وضع خطة لتحويل جميع نظم IBM و WANG إما إلى UNIX/SYBASE أو PARADOX وكلاهما يشتغل على شبكات المنطقة المحلية. وسيجري تركيز النظامين في المكاتب الميدانية على نطاق واسع. ولا يتوقع ادخال مزيد من التطوير على نظام IBM، وإنما ينتظر أن يتم تحويل معظم النظم في غضون السنوات الثلاث القادمة. ونظرا لهذا التغيير، لم يتم الاضطلاع بأي عمل آخر فيما يتصل بالمعايير الخاصة ببيئة IBM. ومكتب نظم المعلومات بصدد إنشاء معايير للبرمجيات والوثائق خاصة بالبيئة الجديدة سيلتزم بها كل من موظفيه وأي مقاولين يضعون برمجيات للوكالة. وبالإضافة إلى ذلك يعمل مكتب نظم المعلومات على وضع إجراءات لإدارة الشكل العام تساعد على تحسين تحديد الصلة بين التنمية والعمليات.

التوصية ٦ (ل)

٥٧ - ينبغي للوكالة أن تقوم بتنفيذ تدابير محددة لضمان أمن موارد التجهيز الإلكتروني للبيانات (المعدات والبرامج والبيانات) في المقر وفي المكاتب الميدانية.

٥٨ - اتخذ مكتب نظم المعلومات عدة خطوات ليكفل مزيدا من الأمن للتجهيز الإلكتروني للبيانات بما في ذلك وضع خطة للأمن وتزويد جميع الحواسيب الشخصية ببرامج مضادة للفيروسات وتزويد النظم بوسائل الأمن لدى صنعها. وبالاضافة إلى ذلك لا يسمح باستخدام أي بيانات دون ترخيص من "مالكها" سواء كان شعبة أو مكتبا.

التوصية ٦ (م)

٥٩ - ينبغي للوكالة أن تقوم بوضع وتنفيذ البرامج المناسبة للتدريب الوظيفي لموظفي التجهيز الإلكتروني للبيانات.

٦٠ - شرع في تنفيذ برنامج رسمي لتدريب الموظفين وتمت زيادة ميزانية التدريب بمقدار ثلاثة أضعاف للوفاء بمتطلبات هذا البرنامج. ويجري وضع خطط التدريب كل ستة أشهر بالنسبة للأشهر الستة القادمة. ويراعى في التخطيط تكامل الدورات الدراسية ومدى إمكانية تطبيقها على خطط مكتب نظم المعلومات.

التوصية ٦ ن

٦١ - ينبغي للوكالة، من أجل تحقيق وفورات في عمليات الشراء المتعلقة بالتجهيز الالكتروني للبيانات، أن تستخدم البرامجيات التي تتناسب مع احتياجات المستعملين ومهاراتهم، وأن تجري استعراضات اقتصادية وتقنية قبل شراء المعدات، وأن تبرم عقدا مفتوحا فيما يتعلق بشراء معدات الحواسيب الشخصية.

٦٢ - أعاد مكتب نظم المعلومات صياغة سياساته وإجراءاته كلية فيما يتعلق بشراء المعدات والبرامج. ويجري حاليا شراء كل البرامج المعيارية عن طريق المقر في فيينا بواسطة اتفاقات ترخيص موقعي

وعقود خاصة. ويزود كل جهاز حاسوب بالبرمجيات حسب حاجة المستعمل. وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٤ الى ١٩٩٥ سيتم شراء المعدات بواسطة عقود تبرم لمدة سنة مع مزودين مختارين. ويقوم مكتب نظم المعلومات حاليا باستعراض العطاءات، مع العلم بأن كل المشتريات المتصلة بمجال الحاسوب لا تتم إلا بموافقة رئيس مكتب نظم المعلومات.

٦٣ - ينبغي تخفيض التكاليف العالية لطباعة تقارير بيانات التجهيز الالكتروني عن طريق إجراء استعراضات منتظمة لمدى الحاجة إلى تقارير بيانات التجهيز الالكتروني المطبوعة وباستخدام الملفات المنقولة على قريصات بدلا من التقارير المطبوعة.

٦٤ - تم خلال العام الماضي رصد عدد التقارير وتخفيفه حيثما أمكن. وسجل عدد الملفات المنقولة على أقراص زيادة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى إثر دراسة لمقارنة التكلفة بالفائدة، اقتنى مكتب نظم المعلومات آلة طابعة ذات سرعة عالية تمكننا من تفادي دفع تكاليف الطبع الباهظة التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

دال - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٦٥ - على غرار الأونروا، تجري مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) على أساس سنوي من قبل مجلس مراجعي الحسابات. ويرد أدناه موجز لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي تضمنها تقريره عن سنة ١٩٩٢. والتدابير التي اتخذها اليونيتار استجابة لتلك التوصيات.

التوصية ٩ (أ)

٦٦ - على ضوء مقرر الجمعية العامة بتبسيط وإعادة تشكيل هيكل اليونيتار، ينبغي لإدارة المعهد الآن ضمان أن تستند ميزانية المعهد إلى مستويات من الإيراد يمكن تحقيقها، وأن لا تخرج برامجه ومشاريعه عن حدود التبرعات المتاحة.

٦٧ - وقد نفذت التوصية بالنسبة لعام ١٩٩٣.

التوصية ٩ (ب)

٦٨ - مع التفكير في نقل مقر اليونيتار من نيويورك إلى جنيف، يلزم على وجه السرعة البت في مسألة النفقات الإيجارية، لأماكن المكاتب في جنيف.

٦٩ - اتخذ مجلس أمناء المعهد، في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، التوصية التالية:

"بعد الإحاطة علما بالمذكرة الصادرة عن الموظف المسؤول بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية والمؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، لاحظ المجلس أن تكلفة الإيجار التي فرضها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣والتي ستطبق بأثر رجعي، سوف تكون لها آثار خطيرة على المعهد في المستقبل القريب. ولاحظ أيضا أن القرار المتخذ بتحميل المعهد تكلفة إيجار حيز مكتبه في جنيف لا يدخل في إطار أي عقد محدد، ويستند إلى توجيه لا ينص بوضوح على الأساس القانوني أو الاقتصادي لتكلفة الإيجار. وشدد المجلس على أن هذا التخفيض لتكليف الإيجار يتعارض مع رغبة الدول الأعضاء الواضحة في أن يواصل المكتب أنشطته على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة المتتالية بهذا الخصوص. ولاحظ أيضا أن جزءا من الحيز المخصص لمكتب المعهد في جنيف استعمل لتقديم خدمات إلى الأمم المتحدة نفسها ولم يحملها المكتب تكلفة إيجاره. وعلاوة على ذلك أعرب المجلس عن رأي بالإجماع مفاده أن حجم تكلفة الإيجار المفروضة لا يتناسب مع النوعية الفعلية لمباني المكتب ولا مع نوعية الخدمات المقدمة. واعتبر المجلس أن تحميل لمبلغ ١٣٦ ١٣٤ دولارا على حساب المعهد بشكل انفرادي يمثل استيلاء على أصول المعهد ولا يتماشى مع دور الأمم المتحدة كوصي على أمواله. وتساءل المجلس عما إذا كان الأمين العام قد أحيط علما بهذا الخطأ الواضح أو تمت استشارته بشأنه، وبناء على ذلك قرر ما يلي:

"(أ) إصدار تعليمات للمدير التنفيذي بالنيابة للتفاوض مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بخصوص إيجار عام ١٩٩٣ وما بعده، واستكشاف الخيارات فيما يتعلق بمباني مكتب المعهد في جنيف وفي نيويورك، تم تقديم هذه الخيارات إلى المجلس؛

"(ب) طلب تسديد تكاليف الإيجار المخصصة ريثما تجري المفاوضات؛

"(ج) عرض المسألة على الأمين العام وكذلك على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلى الجمعية العامة إن لزم الأمر.

واعتمد المجلس، مع التحفظات المذكورة أعلاه، البيان المجمع للإيرادات والنفقات والأصول والخصوم".

التوصية ٩ (ج)

٧٠ - ينبغي الآن تعيين ضابط الاتصال المسؤول عن إعادة تشكيل اليونيتار وإعداد مبادئ توجيهية محددة بشأن نقل الخدمات المحاسبية والمالية من نيويورك إلى جنيف بما في ذلك المسؤوليات عن الكتب القيمة والممتلكات اللامستهلكة ذات الطبيعة الجذابة.

٧١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ فإن تعيين ضابط اتصال ليس مسؤولية المعهد وإنما هو مسؤولية الأمانة العامة.

التوصية ٩ (د)

٧٢ - ينبغي تحليل مشاريع صناديق المنح للأغراض الخاصة التي تراكم العجز فيها بغية إجراء القيود المحاسبية المناسبة لإقفالها.

٧٣ - إن جميع مشاريع صناديق المنح للأغراض الخاصة التي تشكو من تراكم العجز صممت ونفذت في نيويورك. وقد تم إيقاف أغلبيتها في نطاق عملية إعادة تشكيل المعهد وتبسيط أدائه. ويرى المعهد أنه ينبغي إدراج هذا العجز المتراكم ضمن الدين الشامل المستحق للأمم المتحدة الذي تم شطبه خصما من حساب اعتماد مبنى المعهد. وإن طبيعة المداولات التي جرت خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وكذلك نص وروح القرار ٢٢٧/٤٧ لا تميز بين مختلف أنواع الدين الممكنة. وكانت للدول الأعضاء رغبة واضحة في أن يشطب الدين ويمنح المعهد فرصة للانطلاق على أساس جديد وسليم. ويصل العجز المتراكم حاليا إلى نصف اعتمادات الصندوق العام للمعهد تقريبا. وفي حالة تحمل المعهد له، سيتعرض مستقبله للخطر وسوف يتعارض ذلك مع رغبة الدول الأعضاء. وإذا لم يتم اعتبار هذا العجز مشطوبا مع دين المعهد وفقا للقرار ٢٢٧/٤٧، سيجري دفع المسألة إلى مجلس أمناء المعهد في جلسته القادمة.

التوصية ٩ (هـ)

٧٤ - ينبغي أن يكون الرصد الدوري للمركز المالي لمشاريع صناديق المنح المقدمة لأغراض خاصة مسؤولية موظفي المالية والمشاريع بالمعهد لضمان القيد السليم للنفقات في الحسابات وإتاحة وقت كاف للتقدم بطلبات للحصول على أموال إضافية عند الاقتضاء.

٧٥ - اتباعا لتوصية مراجعي الحسابات، شرع المعهد في العمل بنظام معلومات جديد (برنامج Excel)، يمكّن موظفي البرنامج من القيام برصد مستمر للوضع المالي لمشاريع صندوق المنح للأغراض الخاصة المنوطة بعهدتهم. وسوف يبدأ هذا النظام العمل بطاقته الكاملة قبل نهاية عام ١٩٩٤.

هاء - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٧٦ - يتولى مجلس مراجعي الحسابات أيضا سنويا مراجعة حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وفيما يلي موجز لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات[٦] والتدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات:

التوصية ٩ (أ)

٧٧ - أبدى مجلس مراجعي الحسابات ملاحظتين في إطار هذه التوصية:

(أ) ينبغي أن تستعرض الإدارة اجراءاتها بغية تحسين فعالية أجهزة رقابتها الداخلية على الموارد النقدية؛

(ب) ينبغي للقسم المعني بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتابع لشعبة المراجعة الداخلية في الأمم المتحدة (المسماة حاليا بشعبة الرقابة المحاسبية والإدارية) أن يجعل مسألة تعزيز أجهزة الرقابة الداخلية على الموارد النقدية في المكاتب الميدانية إحدى أولويات عمليات المراجعة التي سيقوم بها في السنة المقبلة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٧٨ - انبثقت هذه التوصيات عن الملاحظات الواردة في الفرع الخاص بالإدارة النقدية من تقرير مراجعي الحسابات. وقد أشير في التوصية الموجزة ٩ (أ) الى ثلاث فقرات محددة، هي ٧٠ و ٧٥ و ٧٩.

٧٩ - وتنص التوصية التفصيلية الواردة في الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/AC.96/812 على أنه ينبغي تقدير الحدود القصوى الشهرية في حساب القروض بخلاف الدولار على أساس دوري حتى يتم وضعها في حدود واقعية ومعقولة أكثر.

٨٠ - وفيما يتعلق بهذه التوصية المحددة، تجدر الإشارة الى أنه جرى مراجعة وتعديل الحدود القصوى في حساب القروض بخلاف الدولار حسب الاقتضاء. ونظرا لتغير الاحتياجات، يجب أن تكون مراجعة الحدود القصوى عملية مستمرة. وتخضع هذه الحدود القصوى لمراجعة دائمة.

٨١ - وتنص التوصية التفصيلية الواردة في الفقرة ٧٥ على أنه ينبغي للمفوضية أن تعزز الضوابط المفروضة على إنشاء الحسابات المصرفية للشركاء المنفذين للحيلولة دون استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقييم وتحديد أرصدة الأموال النقدية الصغيرة تأسيسا على احتياجات المشاريع ذات الصلة، لا على أساس التأخيرات الإدارية في تجهيز التنفيذ في المكاتب الميدانية.

٨٢ - وفيما يتعلق بإنشاء حسابات مصرفية منفصلة لمشاريع المفوضية، يشكل هذا المطلب شرطا عاديا في اتفاقات المشاريع الخاصة بالمفوضية. وظلت المفوضية تناقش هذه المسألة مع الشركاء المنفذين بقدر كبير من النجاح. بيد أنه في الحالات التي يرفض فيها الشركاء المنفذون (وبخاصة الهيئات الحكومية) القيام بذلك، تواجه المفوضية معضلة واضحة، لأنه لا يوجد غالبا شريك منفذ آخر تتجه اليه بغية رعاية اللاجئين. وستستمر المفوضية في استرعاء انتباه الوكالات المنفذة المعنية الى ملاحظة مراجعي الحسابات.

٨٣ - وبالنسبة للتوصية الخاصة بالنثرية، تجدر الإشارة الى أن الحدود القصوى لا تتقرر على أساس التأخيرات الإدارية المتوقعة، ولكن على أساس الاحتياجات بصورة رئيسية. بيد أن المفوضية تشعر بأنه يجب أن يؤخذ في الحسبان أيضا الوقت اللازم لتحويل الأموال من مكتب فرعي الى مكتب ميداني (الذي أشار اليه مراجعو الحسابات على أنه تأخيرات إدارية).

٨٤ - وفيما يتعلق بالتوصيات التفصيلية الواردة في الفقرة ٧٩، أثيرت نقطتان هما:

(أ) أن تراجع الإدارة اجراءاتها لتحسين فعالية رقابتها الداخلية؛

(ب) أن يضع قسم المفوضية التابع لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات استراتيجية لمراجعة الحسابات يركز فيها الفرع في سنة معينة مراجعته للحسابات على مجال محدد واحد لضمان التغطية الأوسع للمكاتب الميدانية ولتحقيق نتائج ملموسة من نتائج مراجعة الحسابات. وبالنسبة للسنة التي تلي ذلك، ينبغي تركيز مراجعة الحسابات على تعزيز الضوابط الداخلية على الموارد النقدية في المكاتب الميدانية.

٨٥ - وكان السبب في التوصية الأولى الواردة أعلاه هو الممارسة المتبعة في المقر والتي بموجبها كان موظف واحد مسؤولا عن تحصيل المبالغ وإيداعها في المصارف وإعداد بيانات التسوية المصرفية الشهرية. وفي عدد من المكاتب الميدانية أيضا، كان موظف واحد مسؤولا عن العهدة المالية وحفظ سجلات المحاسبة وإعداد بيانات التسوية المصرفية.

٨٦ - وقد نفذت التوصية بالكامل في المقر حيث أنشئت وظيفة جديدة لأداء المهام المحددة التي أشار اليها مراجعو الحسابات. أما في المكاتب الميدانية، فمازالت المفوضية تطبق الأسلوب المشار اليه في تقرير المراجعة.

٨٧ - وفيما يتعلق بالتوصية الثانية الواردة أعلاه، تعمل المفوضية بالتعاون الوثيق مع الأمين العام المساعد لشؤون التفتيش والتحقيق، المعين حديثا لوضع استراتيجيات لمراجعة الحسابات وتعزيز قدرة فرع المراجعة الداخلية المكرس للمفوضية. وهكذا تأمل المفوضية أن تعزز المراقبة المالية الداخلية في المكاتب الميدانية والمقر.

التوصية ٩ (ب)

٨٨ - ينبغي للمكتب الفرعي في كوستاريكا أن يستعرض على الفور نظام الرقابة الداخلية لديه على الموارد النقدية، بما في ذلك إجراء فحص كامل للمدفوعات التي صرفت بدون مستندات داعمة مناسبة، وللشيكات التي تقبلها وتدفعها المصارف دون وجود التوقيعات اللازمة عليها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨٩ - استجاب مكتب كوستاريكا لجميع المسائل التي أثارها مراجعو الحسابات الخارجيون وبدأ تنفيذ التوصيات حتى قبل مغادرة مراجعي الحسابات لكوستاريكا. وفيما يتعلق بالمسائل المحددة المثارة، يمكن إعادة تأكيد ما يلي: (أ) تم فحص كامل للشيكات الصادرة بدون مستندات داعمة والتي دفعها المصرف بدون وجود التوقيعات المشتركة اللازمة، وتقرر أنه ليس هناك سوء توزيع للأموال أو خسائر؛ (ب) يقوم الموظف الإداري بالتحقق من جميع الشيكات المقدمة على بياض عند استلامها من المصرف وقبل إيداعها في خزينة للتأكد من استلام العدد الصحيح للشيكات المطلوبة؛ (ج) جرى تذكير المصرف كتابة بمسؤولياته فيما يتعلق بدفع الشيكات ووجهت اليه تعليمات بإعادة الشيكات المدفوعة على أساس شهري؛ (د) تم فتح ملف خاص يشتمل على الاتفاقات الأساسية، وشروط التنفيذ، ونسخ من نماذج التوقيعات.

التوصية ٩ (ج)

٩٠ - ينبغي أن تواصل المفوضية بقوة بذل الجهود لعقد اتفاقات ثلاثية الأطراف حيثما كان ذلك ملائما، واتفاقات فرعية ذات صلة. وينبغي القيام، في الوقت نفسه، بإدخال تعديلات على الاتفاقات الحالية مع الشركاء المنفذين والوكالات المنفذة بغية تضمينها أحكاما عن المساءلة عن الأموال وتغطية كافية من مراجعة الحسابات.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٩١ - كان من شواغل المفوضية أن بعض الحكومات لا ترغب في الدخول في اتفاقات ثلاثية الأطراف. وفيما يتعلق بالحالة المحددة التي ذكرها مراجعو الحسابات بالنسبة لتايلند، كانت هناك عدة مناقشات غير مجدية مع وزارة الداخلية في هذا الصدد. بيد أن المفوضية مستمرة في متابعة المسألة بقوة. وتتضمن جميع الاتفاقات الفرعية التي أبرمتها المفوضية أحكاما خاصة بمراجعة الحسابات ليس فقط التي يقوم بها مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون للأمم المتحدة بل أيضا التي تقوم بها مؤسسات المراجعة في البلد المضيف. غير أن هذه الأحكام لا تنفذ في جميع الحالات ولا يتسنى دائما للمفوضية فرض جزاءات على الشركاء المنفذين، وبخاصة إذا كان هؤلاء الشركاء وكالات حكومية.

٩٢ - ويجري تنفيذ هذه التوصية في الوقت الذي تواصل فيه المفوضية مفاوضاتها مع الحكومة المضيفة والشركاء المنفذين بغية إقناعهم باتباع الاجراءات المعمول بها في المفوضية.

التوصية ٩ (د)

٩٣ - ينبغي تقييم الهفوات الإدارية وعدم التنسيق اللذين تسببا في حدوث تأخيرات في تنفيذ المشاريع، واتخاذ اجراءات لمعالجتها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٩٤ - ركزت هذه التوصية على تأخر تلقي رسائل التعليمات.

٩٥ - وقد تحققت تحسينات كبيرة في إعداد رسائل التعليمات لعام ١٩٩٣ باستخدام "تقارير الحالة" بانتظام عن تجهيز رسائل التعليمات في مختلف وحدات المفوضية. وهناك مبادرة أخرى اتخذت فيما يتعلق برسائل التعليمات لعام ١٩٩٤ باستخدام "رسالة تعليمات مسبقة" ترسل برقيا من المقر قبل رسالة التعليمات العادية وتلخص جميع التراخيص الأساسية للمشروع.

التوصية ٩ (هـ)

٩٦ - ينبغي لمفوضية اللاجئين أن تستعرض النظام المتبع لديها في توزيع الأموال على المشاريع وذلك بهدف ضمان توزيع الموارد على نحو أكفأ وأنجع. وينبغي للإدارة أن تواصل استعراضها والغاءها للالتزامات غير المصفاة منذ أجل طويل، بما فيها الالتزامات المجمعة مقابل التبرعات العينية البالغة ٣٣,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٩٧ - أصبح الآن هناك استعراض شامل يجري عدة مرات سنويا لمشاريع العام السابق بغية إلغاء الأرصدة القائمة التي لم تعد لازمة.

٩٨ - ويشكل التنفيذ عملية منظمة مستمرة تجري أثناء سنة محددة.

التوصية ٩ (و)

٩٩ - ينبغي للمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية أن تتخذ تدابير تفضي بالشركاء المنفذين والمنظمات الى استغلال الموارد على نحو أوفر وأكفأ من خلال الرصد السليم لمخيمات اللاجئين ومناطق العمليات الأخرى والقيام بزيارات أكثر لها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٠٠ - أجرت المفوضية استعراضا متعمقا لعمليات انتقاء وتنظيم الشركاء المنفذين واستعراضا كاملا للأنظمة والاجراءات المالية، بغية تنسيق وتعزيز الإدارة والرقابة المالية بالإضافة الى ضمان مزيد من الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج.

١٠١ - وبدأ التنفيذ في منتصف عام ١٩٩٣ ومن المستهدف اتمامه في النصف الأول من عام ١٩٩٤.

التوصية ٩ (ز)

١٠٢ - ينبغي أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تطوير خطتها واستراتيجيتها لحوسبة نظمها المالية ونظم إدارة شؤون الموظفين لديها بشكل أكثر شمولا وتكاملا. ومن المفيد إجراء تنسيق وثيق مع اللجنة المعنية بنظم المعلومات الإدارية المتكاملة في الأمم المتحدة من أجل الاستفادة من خبرتها وتبني نظم قائمة بالفعل يمكن تكييفها لبيئة مفوضية اللاجئين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٠٣ - كانت المفوضية على اتصال وثيق بفريق نيويورك لنظم المعلومات الإدارية المتكاملة طوال العام الماضي وهي تختبر حاليا نظام إدارة شؤون الموظفين على اساس تجريبي. وفيما يتعلق بالنظام المالي، يجري إعداد دراسة كاملة بغية توفير أساس لتقدير ما إذا كانت نظم المعلومات الإدارية المتكاملة ستفي باحتياجات نظم معلومات المفوضية في المستقبل. ومن المقرر اتمام هذه الدراسة في الربع الأول من عام ١٩٩٤.

التوصية ٩ (ح)

١٠٤ - أصدر المجلس ثلاث توصيات فيما يتعلق بإعداد وتقديم تقارير رصد المشاريع وهي:

(أ) ينبغي لفرقة العمل المنشأة حديثا أن تواصل تحليل وتجهيز التقارير المتعلقة بالمشاريع المنجزة؛

(ب) ينبغي وضع تقارير فصلية عن حالة تقديم التقارير من أجل تعميمها على الجميع؛

(ج) ينبغي تنفيذ شروط الإبلاغ كما هي مبينة في الاتفاقات الأصلية والاتفاقات الفرعية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٠٥ - أوشكت فرقة العمل المنشأة في وقت سابق من هذا العام، لتصفية المتأخر من تقارير رصد المشاريع، على إنجاز مهمتها. كذلك تستعرض المفوضية الاجراءات الحالية لإنهاء المشاريع بغية التنسيق بينها. وستؤدي هذه العملية في المستقبل الى إنهاء المشاريع في موعد مناسب وبأسلوب فعال. ومن المستهدف إتمام هذا الاستعراض في منتصف عام ١٩٩٤.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالقسمين الثاني والثالث من التوصية (الفقرة ١٠٤ أعلاه)، تجدر الإشارة الى أن حالة تقديم التقارير والمشاريع المعلقة بانتظار إقفال حساباتها قد عولجت بالحاسوب وأصبحت متاحة مباشرة لجميع المنتفعين. وهذا سيكفل في المستقبل إجراء متابعة أنسب في توقيتها لتقديم تقارير المشاريع وتنفيذ شروط تقديم التقارير. وبالإضافة الى ذلك، فإن الاستعراضات المشار اليها في التعليقات على التوصية ٩ (و) ينبغي أن تحسن قدرة المفوضية على تنفيذ شروط تقديم التقارير على النحو الوارد في الاتفاقات الأصلية والاتفاقات الفرعية مع الشركاء المنفذين.

التوصية ٩ (ط)

١٠٧ - ينبغي استعراض الظروف السائدة في التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة من أجل تقرير ما إذا كان بالإمكان استصدار استثناءات من التعليمات الحالية أو التعليمات الإدارية الجديدة المتعلقة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٠٨ - بدأت المفوضية هذا الاستعراض في عام ١٩٩٣. ومن المتوقع إنجازه في منتصف عام ١٩٩٤.

التوصية ٩ (ي)

١٠٩ - ينبغي توجيه المكاتب الميدانية للالتزام بشروط الإبلاغ عن السلع الواردة عن طريق الشحنات الدولية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١٠ - يجري تعديل نظام الشراء بغية توفير رسائل تذكير لتقارير الاستلام. وقد صدر توجيه الى المكاتب الميدانية يشدد على إعادة تقارير الاستلام في حينها.

١١١ - وقد أنجزت المرحلة الأولى من التنفيذ. غير أنه سيتعين على المفوضية الاستمرار في متابعة المسألة للتأكد من التزام جميع المكاتب الميدانية.

التوصية ٩ (ك)

١١٢ - ينبغي ملء وثائق طلبات الشراء بالكامل لضمان التسليم الفوري للسلع وفقا للمواصفات، وللوفاء باحتياجات اللاجئين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١٣ - يجري إعداد التعليمات المكتوبة التي تعالج مجمل الشواغل المتعلقة بأذونات الشراء.

١١٤ - وسيكتمل التنفيذ بحلول نهاية عام ١٩٩٣.

التوصية ٩ (ل)

١١٥ - ينبغي للمفوضية أن تتخذ تدابير لتقوية قدرات المكاتب الميدانية لتمكينها من الالتزام بأنظمة الشراء.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١٦ - بدأت المفوضية أنشطة تستهدف تعزيز عمليات الشراء، بما في ذلك تطبيق نظام محوسب لإدارة الشراء في المكاتب الإقليمية.

١١٧ - والتنفيذ جار حاليا وسيستمر في عام ١٩٩٤.

التوصية ٩ (م)

١١٨ - ينبغي أن تواصل الإدارة جهودها للتعرف على موردين مؤهلين آخرين للمادة اللازمة عموما في جميع عمليات اللاجئين.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١٩ - في عام ١٩٩٣، استمر العمل الذي بدأ في عام ١٩٩٢ لإيجاد موردين بديلين، محققا نتائج طيبة. وفي الحالة المحددة المشار اليها في الفقرة ٤٣ من التقرير، والمتعلقة بتوريد التربولين المصنوع من البلاستيك المقوى، تم تعيين عدة موردين تتوافر لديهم الإمكانيات. لكنهم، وإن كانوا أرخص ثمنا، يحتاجون الى وقت أطول للتسليم ويوجدون في بلدان بعيدة عن البرامج الحالية. ولئن كانت المفوضية ترسل طلبات توريد الى هؤلاء الموردين الأرخص ثمنا لتغذية المخزونات الاحتياطية الاستراتيجية التي يجري إنشاؤها، فمن المتوقع أن تستمر في الاعتماد على موردها التقليديين، بغية الاستجابة السريعة للطوارئ.

١٢٠ - إن الجهد المبذول لتحديد موردين أكفاء قادرين أيضا على الاستجابة الفورية لطلبات التوريد الطارئة يشكل تحديا مستمرا للمفوضية. وفيما يتعلق بالمنتج المعين الذي أشار اليه تقرير مراجعي الحسابات - أي التربولين المصنوع من البلاستيك المقوى - حددت المفوضية بالفعل أربعة موردين جدد.

التوصية ٩ (ن)

١٢١ - كرر المجلس وجوب تقديم التقارير الخاصة بالتبرعات العينية في الوقت المحدد. وينبغي أن تعد المحاسبة الخاصة بالتبرعات العينية في المستقبل بشكل يتفق مع المعايير المحاسبية الموحدة التي يجري وضعها حاليا لمنظومة الأمم المتحدة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٢٢ - بذلت المفوضية جهدا خاصا لتحسين تقديم التقارير، وانخفض عدد الالتزامات المستحقة انخفاضا كبيرا. وتتفق الاجراءات الحالية التي تتبعها المفوضية في تسجيل التبرعات مع المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

١٢٣ - والتنفيذ عملية جارية وستستمر في عام ١٩٩٤.

التوصية ٩ (س)

١٢٤ - ينبغي تعزيز الحفاظ على سجلات الممتلكات، وتطبيقات الاجراءات المقررة، وتطبيقات الاستمارات ذات الصلة المتعلقة برقابة الممتلكات اللامستهلكة والتصرف بها بغية تحديد المساءلة المناسبة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٢٥ - تقوم فرقة عمل حاليا بمراجعة المبادئ التوجيهية لإدارة الممتلكات اللامستهلكة بغية تطبيقها في جميع المكاتب الميدانية.

١٢٦ - ومن المستهدف إنجاز التنفيذ خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤.

التوصية ٩ (ع)

١٢٧ - ينبغي مواصلة المفاوضات مع الحكومة المضيفة، بالنيابة عن المفوضية بشأن مركز الموظفين المحليين في فييت نام.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٢٨ - يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنيابة عن جميع وكالات الأمم المتحدة، مسؤولية المفاوضات مع السلطات الفييتنامية بشأن هذا الموضوع. وقد أبلغ الأمين العام السلطات برغبته في حل هذه المسألة، أثناء زيارته لفييت نام في نيسان/ابريل ١٩٩٣.

١٢٩ - ومازالت المفاوضات مستمرة. وتشير المعلومات التي وردت مؤخرا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه من المتوقع ظهور نتائج قريبا.

واو - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٣٠ - ينافش فيما يلي موجز لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي ضمنها تقريره عن الفترة ١٩٩٠ ١٩٩١[٧]، والتدابير التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ هذه التوصيات.

التوصية ٧ (أ)

١٣١ - ينبغي دفع خطى تنفيذ مشاريع الصندوق الاستئماني لضمان استغلال الأموال المتاحة استغلالا كافيا.

١٣٢ - هذا الأمر يتعلق على وجه التحديد بالصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف القائم في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون، حيث أنه الوحيد الذي أظهر استخداما منخفضا بشكل كبير للموارد المتاحة. إن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف مسؤولة عن استعراض المشاريع واعتمادها وتتخذ القرارات بشأن صرف الأموال. وخلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ صرف مبلغ ١٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة للوكالات المنفذة لاستخدامه في المشاريع المعتمدة وبالمقارنة فإن هذا الرقم كان ٨ ملايين دولار خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، وهو ما يدل بوضوح على أنه تم خلال الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ اعتماد عدد أكبر من المشاريع للتنفيذ حيث كانت الأموال متاحة لها.

١٣٣ - ومن جهة أخرى سجلت المساهمات زيادة هائلة خلال نفس الفترة حتى أنه في نهاية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ كان لا يزال هناك رصيد كبير من الموارد المتوافرة التي لم تستخدم، ولذلك توصلت اللجنة التنفيذية الى الحلول التالية:

(أ) السندات الاذنية. اتفقت الجهات المانحة واللجنة التنفيذية على استخدام السندات الاذنية التي لن يجري تحصيلها إلا عند الحاجة إلى الأموال، وبالتالي فإن ذلك يخفض من سرعة تدفق الموارد إلى الصندوق؛

(ب) السلف النقدية المقدمة إلى الوكالات المنفذة. كانت الوكالات المنفذة، فيما قبل، تزود بالأموال مسبقا بالنسبة لبرنامج كامل قد يستغرق عدة سنوات. وقد أدى ذلك إلى حيازة الوكالات المنفذة لسلفيات نقدية كبيرة لم تكن هناك حاجة فورية لاستخدامها ولتصحيح هذا الوضع، قررت اللجنة التنفيذية الآن تقديم سلف نقدية على أساس سنوي وسيؤدي هذا إلى التخفيض الفعلي لمبلغ السلف النقدية التي توجد لدى الوكالات المنفذة في أي وقت من الأوقات؛

(ج) اعتماد المشاريع. كانت عملية اعتماد المشاريع بطيئة نوعا ما حيث كان يتعين استعراض المشاريع واعتمادها من قبل الجنة التنفيذية التي تجتمع، في أحسن الأحوال، ثلاث مرات في السنة. وقد فوضت اللجنة هذه المهمة الآن إلى لجنة فرعية ستجتمع على نحو أكثر انتظاما لاعتماد المشاريع للتنفيذ الفوري.

التوصية ٧ (ب)

١٣٤ - ينبغي التوصل مع الشريك المنفذ إلى نظام مناسب للابلاغ عن نفقات مشروع بروتوكول مونتريال.

١٣٥ - تم الآن وضع ترتيبات اتفق بمقتضاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على أنه، نظرا لاختلاف تاريخ الاقفال المالي بينهما، فإن تقارير برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تظهر في حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة يجب أن تتضمن بيان الربع الرابع من السنة السابقة والأرباع الثلاثة الأولى من السنة الحالية.

١٣٦ - ونود أيضا لفت انتباهكم إلى الفقرة ٢٥ من تقرير المجلس التي ذكرت أنه لم تظهر أي نفقات للمشاريع في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتصل بالمبلغ ١٠٣ ملايين دولار الذي قدم مسبقا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال. والواقع أن الأرباع الثلاثة الأولى ظهرت بالفعل وأن الربع الأخير فقط لم يدرج في البيانات المالية الخاصة بفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نظرا للاختلاف في الفترات المشمولة بالتقرير بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي.

التوصية ٧ (ج)

١٣٧ - ينبغي تنفيذ المشاريع استنادا إلى ما هو متوافر من أموال والتوقعات المعقولة بشأن التمويل المقبل، بغية الاقلال من حالات تنقيح المشاريع المعزوة إلى صعوبات التمويل.

١٣٨ - عموما، لا يعتمد أي مشروع لصندوق استئماني ما لم تدفع الأموال بالفعل في حساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو يعتمد في حالات استثنائية، عندما ترد موافقة موقعة من الجهة المانحة تبين أنه سيتم توفير الأموال للبرنامج من أجل الهدف المتفق عليه. والتنقيحات ضرورية بالنسبة للصناديق الاستئمانية العامة المتعلقة بأمانات الاتفاقيات لأن الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء ترد في فترات مختلفة من السنة، وفي أغلب الأحيان قرب نهاية السنة. وبما أن ميزانياتنا تقوم على الأموال الموجودة، فإنه يلزم اجراء تنقيح لتوفير أموال اضافية حتى يتسنى للأمانات الاضطلاع بأنشطتها. وعادة، فإنه يلزم اجراء تنقيحين أو ثلاثة في السنة لتسهيل عمل الأمانات.

التوصية ٧ (د)

١٣٩ - ينبغي تنسيق أنشطة موظفي البرامج وموظفي إدارة الصناديق تنسيقا كافيا بغية تعزيز رصد النفقات.

١٤٠ - تم توجيه انتباه مديري البرامج وموظفي إدارة الصناديق إلى هذه التوصية. وتجري حاليا موافاة مديري البرامج كل شهر بمستخرج حاسوبي عن نظام حسابات المشاريع، يوضح النفقات والالتزامات مقابل الارتباطات. وفضلا عن ذلك يتلقى مديرو البرامج تقريرا شهريا عن حالة الصناديق الاستئمانية يبين الأموال المخصصة، والارتباطات والمساهمات الواردة والموارد المتوافرة.

التوصية ٧ (هـ)

١٤١ - ينبغي إعادة النظر في التكوين الحالي للصناديق الاستئمانية الخاصة بالتعاون التقني بغية دمج بعضها معا لضمان مزيد من التحسن في إدارتها.

١٤٢ - وفي عام ١٩٩٢ جرت استشارة جميع البلدان الـ ١١ التي تمد الصندوق بصغار وكبار الموظفين الفنيين حول ما إذا كانت تمانع في دمج هذه الصناديق الاستئمانية الخاصة بالتعاون التقني. ومن هذه البلدان، أجاب بلد واحد بأنه لا يمانع في عملية الدمج. بينما اعترضت خمسة بلدان على ذلك. أما البلدان الأخرى فمنها من طلب مزيدا من الوقت للنظر في المقترح ومنها من لم يعط إجابة على الاطلاق. ولذلك فقد سجل مجلس الادارة في دورته السابعة عشرة أن الجهود المبذولة لتخفيض عدد الصناديق الاستئمانية لم تنل موافقة الحكومات المشاركة.

التوصية ٧ (و)

١٤٣ - ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة للحصول على ما يلزم من تقارير لاتاحة اقفال حسابات المشاريع المنجزة في حينه.

١٤٤ - تم اتخاذ الاجراءات التالية:

(أ) شرع في عمليات متابعة منتظمة استعين خلالها في عديد الحالات بمكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي القطرية للحصول على التقارير المطلوبة من المنظمات المقدمة للدعم. وبالاضافة إلى ذلك جرى حث مديري البرامج ومراكز الأنشطة البرنامجية على التعجيل في تقديم التقارير لتسهيل اقفال المشاريع؛

(ب) يجعل دفع الأقساط النهائية للمنظمات المنفذة رهنا بتقديم التقارير المطلوبة حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ج) مع تعزيز دور المكاتب الاقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتوقع أن تصبح هذه المكاتب قادرة على تكثيف جهود البرنامج من أجل الحصول على التقارير الضرورية في الوقت المناسب مما يسهل اقفال المشاريع المنتهية في حينه.

التوصية ٧ (ز)

١٤٥ - ينبغي للمقر أن يضع قائمة جردية رئيسية لجميع الممتلكات اللامستهلكة.

١٤٦ - يحتفظ مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقائمة جردية رئيسية بكل ممتلكات البرنامج اللامستهلكة بما فيها الممتلكات التي توجد لدى المكاتب الاقليمية باستثناء معدات الحاسوب المستخدمة في نيروبي والتي يحتفظ قسم التجهيز الالكتروني للبيانات بالقائمة الجردية الخاصة بها مع تزويد قسم الخدمات العامة بنسخة من هذه القائمة.

زاي - صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٤٧ - يوضح الجدول التالي الاجراءات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة للسكان تنفيذا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١[٨].

الخدمات الادارية وخدمات دعم البرامج

التوصيات	اجراءات المتابعة	الوضع الحالي/التعليقات
ينبغي بذل كل الجهود لتفادي استمرار تدهور النسبة بين التكاليف التشغيلية ونفقات البرامج (التوصية ٦ (أ)).	نفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ خطة وفورات وحقق وفورات إجمالية مقدارها ١٧,٥ مليون دولار (لم تتجاوز نفقات الخدمات الادارية وخدمات دعم البرامج ٩٣ في المائة من مجموع الاعتمادات المخصصة التي صادق عليها مجلس الإدارة). وفي عام ١٩٩٤ يتوقع أن تسجل نفقات هذه الخدمات زيادة قدرها ١٠,٣ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٣. وفي إطار هذا السيناريو سوف يحقق الصندوق وفورات إجمالية قدرها ٦,٠ ملايين دولار بالمقارنة بالاعتماد المخصص لعام ١٩٩٤.	استطاع الصندوق في عام ١٩٩٢ أن يزيد من تخفيض نسبة نفقات الخدمات الإدارية وخدمات دعم البرامج الى الإيرادات من الموارد العادية لتبلغ ١٧,٩ في المائة. وبالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بلغت هذه النسبة ١٩,٢ في المائة.
تحتاج مراقبة ممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان المعهود بها الى الوكالات المنفذة والمنجزة الى قدر كبير من التعزيز. وينبغي وضع أحكام وإجراءات ملائمة فيما يتعلق بمراقبة الممتلكات (التوصيتان ٦ (ب) و (ج)).	أدرج الصندوق شروطا وتدابير مناسبة في الاتفاقات التي يجري ابرامها بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات الأمم المتحدة المنفذة، تطلب منهم على وجه التحديد: (أ) مسك سجلات كاملة ودقيقة بجميع اللوازم والمعدات وغيرها من الممتلكات اللامستهلكة التي تم شراؤها بأموال الصندوق؛ (ب) إجراء جرد دوري لكل اللوازم والمعدات وغيرها من الممتلكات اللامستهلكة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للوكالات المنفذة؛ (ج) وتقديم تقارير مفصلة بشأن هذه الممتلكات الى صندوق الأمم المتحدة للسكان كلما طلب ذلك على نحو معقول. وقد تم إدراج شروط مماثلة ضمن المبادئ التوجيهية بشأن التدابير المالية الصادرة في عام ١٩٩٣ الى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتنفيذ مشاريع بالنيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.	يسعى برنامج الأمم المتحدة للسكان، من خلال استخدام البرمجيات الحاسوبية الجديدة الى كفالة تنفيذ التدابير القائمة على نحو موثوق.

التوصيات	اجراءات المتابعة	الوضع الحالي/التعليقات
ينبغي دون تأخير تنفيذ مقرر مجلس الإدارة بخصوص وحدة منفصلة للمراجعة الداخلية للحسابات، في صندوق الأمم المتحدة للسكان (التوصية ٦ (د)).	أصبحت وحدة المراجعة الداخلية للحسابات في صندوق الأمم المتحدة للسكان جاهزة للعمل في أيار/مايو ١٩٩٣ بتعيين رئيس للقسم. ونتيجة لذلك جرت مراجعة حسابات ١٣ مكتبا ميدانيا من مكاتب الصندوق بالمقارنة بخمسة مكاتب في عام ١٩٩٢. كما انضم صندوق الأمم المتحدة للسكان الى ترتيبات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الخاصة بالخدمات التي يقدمها المكتب الاقليمي للخدمات في كوالالمبور، ماليزيا، الذي سيضطلع بمراجعة سنوية للحسابات تغطي جميع مكاتب المديرين القطريين التابعة لصندوق الأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادي.	انتهت عملية انتقاء مرشح للوظيفة الثانية لمراجع الحسابات في شباط/فبراير ١٩٩٤ وشرع في عملية التوظيف.
ينبغي التوقف فورا عن الموافقة بأثر رجعي على العقود المبرمة مع الخبراء الاستشاريين (التوصية ٦ (هـ)).	أصدر الصندوق، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، مبادئ توجيهية بشأن توظيف الخبراء الاستشاريين واتخذ خطوات عديدة لضمان التزام الموظفين الميدانيين بهذا النظام التزاما تاما. ولم يجر في عام ١٩٩٣ سوى تعيين واحد بأثر رجعي وقد جرت الموافقة عليه على أساس استثنائي كما أبلغ ذلك الى مجلس مراجعي الحسابات في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.	لم يحدث منذ تموز/يوليه ١٩٩٣ حالات أخرى لعقود خبرة استشارية ووفق عليها بأثر رجعي.
ينبغي أن تقدم خدمات الشراء نيابة عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى على أساس قانوني سليم (التوصية ٦ (و)).	طلب صندوق الأمم المتحدة للسكان مساعدة شعبة الشؤون القانونية العامة في وضع السند التشريعي الذي يمكنه من الدخول في ترتيبات الشراء هذه. وعلى إثر ذلك وضع الصندوق بندين ماليين (٤-٥ و ٤-٦) لمعالجة هذه المسألة وقد أقرهما مجلس الإدارة في ١٩٩٣.	لا يضطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان حاليا بخدمات الشراء هذه إلا بعد توقيع اتفاق رسمي بينه وبين السلطة الوطنية المستفيدة.
ينبغي أن ترتكز ترتيبات تقاسم التكاليف المتعلقة بأماكن العمل والخدمات في الميدان على معايير واضحة (التوصية ٦ (ز)).	طلب الى ممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقوموا بتحديد واستعراض ترتيبات تقاسم التكاليف وأن يحيطوا المقر علما بالمقاييس التي ينبغي أن تقسم هذه التكاليف على أساسها وقد استعرض مقر الصندوق هذه التكاليف وتولت المكاتب الميدانية المعنية تقييمها من حيث مدى العدل المتوفر في تقاسمها.	زودت المكاتب الميدانية بأداة لتحليل اتفاقات تقاسم التكاليف التي تعقدها والتفاوض بشأنها. والى حد الآن كانت استجابة المكاتب الميدانية إيجابية واكتسبت هذه الاتفاقات مزيدا من الوضوح.

التوصيات	اجراءات المتابعة	الوضع الحالي/التعليقات
يحتاج شراء المركبات الرسمية واستخدامها في المكاتب الى الاستعراض (التوصية ٦ (ح)).	وضع صندوق الأمم المتحدة للسكان مبادئ توجيهية بشأن السياسة المتعلقة بالمركبات لمعالجة العيوب والتناقضات المتصلة بمركبات مكاتبه الميدانية ولا سيما في البلدان التي لا يوجد فيها مدير قطري مقيم. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية أن تكون متممة للشروط الواردة في دليل الادارة العامة الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والتي تنطبق على صندوق الأمم المتحدة للسكان.	يقدر أن تصدر المبادئ التوجيهية في شكلها النهائي في منتصف السنة.
ينبغي أن ترصد أنشطة (الصناديق الاستئمانية) الثنائية والمتعددة الأطراف بدقة لتفادي الأرصدة السالبة (التوصية ٦ (ط)). ينبغي أن توفر الاتفاقات (الصناديق الاستئمانية) الثنائية والمتعددة الأطراف ضمانة ضد الالتزامات المالية غير المنظورة لصندوق الأمم المتحدة للسكان (التوصية ٦ (ى)).	زاد صندوق الأمم المتحدة للسكان من جهوده لضمان عدم انفاق الأموال المخصصة للمشاريع إلا عندما تكون تلك الأموال متوافرة وأن الإذن بالانفاق يتم وفقا للاتفاقات المبرمة بينه وبين الجهة المانحة المتعددة الأطراف. وتحقيقا لهذا الغرض يقوم الصندوق برصد حسابات الصناديق الاستئمانية استنادا الى المعلومات المقدمة من قسم الخزينة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجري إعلام الجهات المانحة بالاعتمادات المستحقة في الوقت المناسب.	نقح صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضا الاتفاقات المتعددة الأطراف - الثنائية لتتضمن إجراء لحل المشاكل المتعلقة بالالتزامات المالية.
ينبغي استكمال دليل سياسات صندوق الأمم المتحدة للسكان واجراءاته دون مزيد من الإبطاء.	تمت في عام ١٩٩٣ صياغة عدة أجزاء من دليل السياسات والاجراءات. واستعرضتها مجموعة عمل داخلية. وعلى إثر موافقة لجنة السياسات والتخطيط على الصيغة النهائية ستدرج هذه الفصول ضمن دليل السياسات والاجراءات.	وبالاضافة الى ذلك، يجري حاليا وضع الصيغة النهائية لدليل الإدارة والشراء.

حاء - مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

١٤٨ - يبين الجدول الوارد أدناه التدابير التي اتخذتها مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية تنفيذا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١.

موجز التوصيات	برنامج التنفيذ
إبقاء النفقات المتعلقة بالخدمات التعاقدية في حدود المخصصات وذلك عن طريق الرصد الفعال (التوصية ٧ (أ)).	نفذت تنظيمات مشددة بواسطة مراقبة النفقات يوما بيوم.
تنفيذ إجراءات صارمة لضمان وجود مراقبة كافية على الممتلكات اللامستهلكة (التوصية ٧ (ب)).	أجري جرد مادي في المقر مؤخرا ويجري الآن تدقيق المعلومات. وسيجتهد المركز في جعل جميع المكاتب الميدانية تمتثل لاتخاذ إجراءات الجرد المادي.
تشجيع التنافس على عقود النشر فيما بين دور الطباعة المحلية المعترف بها (التوصية ٧ (ج)).	تمنح جميع عقود الطباعة الآن بعد إجراء مناقصات. ولتجنب تكرار المناقصات ينوي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الآن تلزيم الاحتياجات من الطباعة بموجب عقد منظومة يمنح بعد المناقصة ويثبّت الأسعار لمدة سنة.
جعل الاستخدام المنتظم لقائمة مركزية من الخبراء الاستشاريين من جانب كل وحدات المنظمة إلزاميا لضمان اتباع نهج موحد في تعيين الخبراء الاستشاريين (التوصية ٧ (د)).	جرى بالفعل تنفيذ هذه التوصية ويجري التقيد بها الآن بدقة.
مواصلة تحسين تنفيذ المشاريع عن طريق الاحتفاظ بسجلات ملائمة وإقفال حسابات المشاريع المنتهية في الوقت المناسب (التوصية ٧ (هـ)).	بالتعاون الوثيق مع موظفي إدارة البرامج يعمل فرع المالية بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية جاهدا الآن على إقفال الحسابات في غضون ستة أشهر من انتهاء المشاريع.
إجراء استعراضات منتظمة للالتزامات غير المصفاة (التوصية ٧ (و)).	تجرى الآن على أساس منتظم مراجعة الالتزامات غير المصفاة وتصفيتها إذا لم تعد ثمة حاجة إليها.

طاء - مركز التجارة الدولية

١٤٩ - يرد أدناه وصف موجز لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١[١٠] وللتدابير المتخذة من قبل مركز التجارة الدولية تنفيذا لهذه التوصيات.

التوصية ٦ (أ)

١٥٠ - ينبغي، دون تأخير، شغل المناصب الشاغرة في أعلى المستويات الإدارية بمركز التجارة الدولية.

١٥١ - هذه المسألة خارجة عن نطاق سيطرة مركز التجارة الدولية. وكخطوة أولى، أعلن الأمين العام والمدير العام لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تعيين المدير التنفيذي. أما المناصب الشاغرة الأخرى في المستويات الإدارية العليا في مركز التجارة الدولية فينتظر ملؤها قريبا.

التوصية ٦ (ب)

١٥٢ - ينبغي استعراض إجراءات المراقبة الداخلية بشأن المدفوعات المتصلة بالمرتبات وبدلات السفر بغية تفادي الدفع الزائد.

١٥٣ - اكتشف مركز التجارة الدولية في آذار/مارس ١٩٩٢ زيادة في مدفوعات بدل الإقامة اليومي للموظفين الفنيين غير المحليين المعينين بعقود قصيرة الأجل. وقد اتخذ إجراء على الفور لمنع حدوث مدفوعات زائدة في المستقبل بالتعاون مع قسم المرتبات، جنيف لاسترداد المدفوعات الزائدة التي صرفت. وقد تم استرداد جميع المدفوعات الزائدة بالكامل فيما عدا دفعة واحدة. وقد استردت الدفعة الزائدة المتبقية جزئيا وتلقى مركز التجارة الدولية تأكيدات بأن الموظف غير المحلي السابق سيرد الرصيد المستحق.

التوصية ٦ (ج)

١٥٤ - ينبغي استعراض القاعدة ٦-١١١ من النظام المالي في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة عموما.

١٥٥ - قام مركز التجارة الدولية على الفور بتنقيح معالجته المحاسبية للتقلبات في أسعار الصرف وفقا لتوصيات مراجعي الحسابات؛ غير أنه يفترض أن يكون أي استعراض للمادة المالية ٦-١١١ بمبادرة من شعبة الحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

التوصية ٦ (د)

١٥٦ - ينبغي أن تشغل بدون مزيد من التأخير الوظيفة برتبة ف - ٢ التي يمولها مركز التجارة الدولية بشعبة المراجعة الداخلية للحسابات.

١٥٧ - شـُغلت هذه الوظيفة في عام ١٩٩٢ على أساس مؤقت حتى ربيع عام ١٩٩٣، حين جرى شغلها على أساس دائم؛ ولكن استقال شاغلها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ومنذ ذلك الحين، دعا مركز التجارة الدولية مرارا شعبة المراجعة الداخلية للحسابات (الآن شعبة الرقابة المحاسبية والإدارية) لتنظر في التوجه بطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتقوم بإجراءات التعيين والإدارة للشاغل المقبل حيث أن هذه الوظيفة التي هي برتبة ف - ٢ تقع في القسم الأوروبي من شعبة الرقابة المحاسبية والإدارية. وكإجراء مؤقت، اقترح مركز التجارة الدولية تخليه عن أحد موظفي المركز بصورة مؤقتة.

التوصية (٦ هـ)

١٥٨ - ينبغي وقف ممارسة إصدار العقود للمستشارين قبل تأمين التمويل اللازم لذلك.

١٥٩ - إن ممارسة إصدار عقود مدتها ١٢ شهرا على أساس هذه الصيغة قد توقفت. ويجري إصدار العقود الآن على أساس التمويل "الأساسي" فقط ويجري تمديد التعيينات وفقا للتمويل المؤمن.

التوصية ٦ (و)

١٦٠ - ينبغي وقف ممارسة تعيين موظفي المشاريع بصورة شبه دائمة على أساس عقود قصيرة المدة.

١٦١ - إن عدد أفراد هذه المجموعة من المستشارين العاملين بالمقر، أي المستشارين الذين يقدمون مدخلات لمشاريع وطنية وإقليمية مختلفة على أساس قصير الأجل، خـُفض إلى حد كبير ويواصل مركز التجارة الدولية جهوده الآن للتخلص تدريجيا من هذه الفئة من موظفي المشاريع.

التوصية ٦ (ز)

١٦٢ - قبل التعاقد مع خبراء استشاريين/خبراء، ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم أيضا للمصروفات المتكبدة فضلا عن المرتب الأساسي، مثل بدل السفر وبدل المعيشة اليومي.

١٦٣ - أشار مركز التجارة الدولية في رده على هذه التوصية إلى أن الكفاءة هي العامل الأقوى في التعيين وأنه إذا أخذت تكاليف السفر في الاعتبار فسيصبح هذا عاملا تمييزيا بالنسبة للمرشحين من البلدان الواقعة جغرافيا بعيدا عن مقار العمل ذات الصلة. وقام مركز التجارة الدولية أيضا بمراجعة هذا المبدأ مع المكتب القانوني في نيويورك الذي أكد أن أخذ تكاليف السفر في الاعتبار أمر تمييزي ويتعارض مع النظام الإداري للموظفين. ولذلك فإن مركز التجارة الدولية لا يأخذ بهذه التوصية؛ بيد أن الاعتبار، عند التعيين، يولى لتكاليف السفر في الحدود التي لا يشكل فيها هذا أي تمييز ولا يؤثر على التنفيذ الحيني للمشروع المعني.

التوصية ٦ (ح)

١٦٤ - ينبغي أن يصبح تخطيط المشاريع أكثر واقعية خاصة فيما يتعلق بأهداف المشاريع ومدتها.

١٦٥ - تبرمج مشاريع التعاون التقني، على الصعيدين القطري والاقليمي، مع مؤسسات نظيرة، وتكون أنشطة المشاريع في كثير من الأحيان مدخلات في البرامج التي تضطلع بها المؤسسة أو المنظمات الوطنية أو الإقليمية الأخرى. وبالتالي، ففي هذه الحالة، قد لا تكون المكونات مستقلة تماما. وفي حالة المساعدة الموجهة الى المؤسسات، حيث يكون استمرار التمويل أمرا أساسيا لتقديم تشكيلة من الخدمات، في العمق في كثير من الأحيان، يحاول مركز التجارة الدولية ضمان استمرارية التمويل لكامل فترة مكون المشروع المعني، بالرغم من أن هذا يتطلب التزامات لسنوات عديدة من جانب البلدان المانحة وهو أمر قد لا يكون مقبولا على الدوام.

التوصية ٦ (ط)

١٦٦ - ينبغي أن تقوم مشاريع التعاون التقني، حيثما كان ذلك ممكنا، على أساس التزامات من جانب المانحين بالتمويل لسنوات متعددة، وذلك بغية تحسين تخطيط المشاريع وتنفيذها.

١٦٧ - إن مركز التجارة الدولية متفق مع هذه الملاحظة: ففكرة إنشاء صندوق استئماني عالمي كانت موضع دراسة من جانب الفريق الاستشاري المشترك منذ عام ١٩٩١، ولكن اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع أرجئ لعدم وجود مدير تنفيذي. ويؤمل أن تحل هذه المسألة في المستقبل القريب؛ غير أن بعض البلدان المانحة غير مفوضة بإعلان تبرعات رسمية لسنوات عدة لمركز التجارة الدولية، كما هي الحال أيضا بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي يتلقى التعهدات المالية على أساس سنوي.

التوصية ٦ (ي)

١٦٨ - ينبغي تكثيف التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتكملة أنشطة المشاريع.

١٦٩ - إن استحداث 'النهج القائم على البرامج' من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني، أوجد علاقة أوثق على الصعيد التنفيذي. وكان مما سهل هذا اعتماد برنامج الأمم المتحدة الانمائي أولويات مواضيعية، مثل كسر حدة الفقر، وتوليد العمالة، والإصلاح الاقتصادي، وما إلى ذلك، في برامجه على الصعيد القطري والإقليمي الأمر الذي اجتذب وكالات متعددة في وقت واحد تقوم بأدوار متكاملة. وسوف يواصل مركز التجارة الدولية إيلاء اهتمام خاص لهذه التوصية.

التوصية ٦ (ك)

١٧٠ - ينبغي أن تستند مساعدة النهج القائم على المؤسسات الى اتفاقات مكتوبة تحدد مهام كل طرف ومساهماته.

١٧١ - قام فريق عامل داخلي تابع لمركز التجارة الدولية بدراسة مفصلة للنهج القائم على المؤسسات استنادا الى الخبرة المكتسبة من تطبيق المبادئ التوجيهية المفصلة الصادرة في عام ١٩٨٧. ويعالج التقرير المقدم الى الادارة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بين أمور أخرى، جميع النقاط التي أثيرت في الفقرتين ٩٠

و ٩١ من تقريـــر مراجعي الحسابات الذي يغطي فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وبخاصة عملية اختيار المؤسسات والتزامات المؤسسات. وسوف يتخذ قرار رسمي بصدد هذه التوصيات من قبل المدير التنفيذي الجديد عندما يتولى مهام منصبه في منتصف شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤.

التوصية ٦ (ل)

١٧٢ - ينبغي ألا يعقد المركز مع المانحين اتفاقات يرجح أن تحد من استقلاله في مجال تعيين الموظفين.

١٧٣ - قام مركز التجارة الدولية بإبلاغ المجلس بأنه لم ينظر في إدراج البند الذي يقضي بأن: "يولى الاعتبار الواجب لمدى توافر خبراء/خبراء استشاريين من (اسم البلد)" بوصفه بندا ملزما. وعلى الرغم من ورود هذا البند في اتفاقين فقط، فإن مركز التجارة الدولية لم يبرم أي اتفاق جديد من هذا النوع أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وسوف يواصل المركز محاولة تجنب مثل هذه الترتيبات في المستقبل.

ياء - جامعة الأمم المتحدة

١٧٤ - يرد أدناه وصف للتدابير المتخذة من قبل جامعة الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره للفترة ١٩٩٠-١٩٩١[١١].

التوصيات

الفقرتان ٧ (أ) و (د) - إدارة الاستثمارات

١٧٥ - ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المسؤولية عن استثمارات صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة تقع على عاتق دائرة إدارة الاستثمارات بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن دائرة إدارة الاستثمارات مسؤولة عن التقيد بقيود استثمارية محددة يفرضها بعض المانحين. أما مسؤولية جامعة الأمم المتحدة فمقصورة على تلقي التبرعات الجديدة لصندوق الهبات وتحويل هذه التبرعات الى دائرة إدارة الاستثمارات. والى جانب التبرع المشار إليه في الفقرات ٢٩ الى ٣٢ من تقرير مراجعي الحسابات، الذي أرجئ استثماره بسبب الحاجة الى توضيح طبيعة هذا التبرع من الجهة المانحة المعنية، تواصل جامعة الأمم المتحدة تحويل جميع التبرعات الى دائرة إدارة الاستثمارات دون تأخير.

١٧٦ - وتخصص الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق الهبات لتمويل هيئات الجامعة وفقا للنسب من التبرعات المقدمة الى صندوق الهبات من كل من المانحين.

التوصية

الفقرة ٧ (ب) - إدارة المخزون

١٧٧ - كما وردت الاشارة إليه في الفقرة ٤٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أجرت جامعة الأمم المتحدة إحصاء شاملا للمخزون قبل انتقالها الى مبنى مقرها الجديد في تموز/يوليه ١٩٩٢. وقد قدمت

حكومة اليابان أصنافا عديدة اضافية من الأثاث والمعدات لتمكين الجامعة من استخدام المبنى الجديد. وقد جرى ترتيب وتسجيل جميع الأصناف على الوجه الصحيح. وفضلا عن ذلك، فهناك نظام عام للمخزون للجامعة ككل، بما في ذلك المعاهد التابعة لها.

التوصية

الفقرة ٧ (ج) - موظفو المالية

١٧٨ - لقد اكتسب الموظفون الحاليون خبرة أكبر وبالتالي فهم يؤدون أعمالهم بصورة أكثر كفاءة وأكثر وفاء بالغرض، الأمر الذي خفف من الحاجة القصيرة الأجل الى موظفين إضافيين.

التوصية

الفقرة ٧ (هـ) - الميزانية

١٧٩ - قامت جامعة الأمم المتحدة بزيادة تحسين إعداد وتنفيذ ميزانيتها الى حد أنه لم تكن ثمة حاجة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الى أية ميزانية تكميلية، وتم ترحيل الوفورات والإيرادات الاضافية التي تم الحصول عليها خلال فترة السنتين تلك كرصيد غير مثقل الى فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1)، الفرع الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2)، الفرع الثاني.

(٣) توصية مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2)، القسم الثاني، المرفق الأول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3)، الفرع الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4)، الفرع الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5)، الفرع الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6)، الفرع الثاني.

(٨) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي** (A/47/5/Add.7)، **الفرع الثاني**.

(٩) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء** (A/47/5/Add.8)، **الفرع الثاني**.

(١٠) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥** (A/47/5)، **المجلد الثاني، الفرع الثاني**.

(١١) **المرجع نفسه، المجلد الثالث، الفرع الثاني**.

- - - - -